الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

حول

مشروع قانون يتعلق بالموافقة على الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مدنين" المتأتي منها امتياز استغلال "الفرانيق" (عدد 2013/59)

و

مشروع قانون يتعلق بالموافقة على الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "دوز" المتأتي منها امتياز استغلال "باقل" (عدد 2013/60)

رئيس اللجنة: عامر العريض

نائب الرئيس: عبد العزيز القطي

مقرّر اللجنة: الطيب المدني

مقرّرة مساعدة: جميلة الجويني

مقرّر مساعد: نجيب ترجمان

جوان 2016

الوثائق المرفقة بمشروعي القانونين

- نسخة من كل مشروع قانون،
- نسخة من شرح الأسباب لكل مشروع قانون،
- نسخة من الملحق عدد 3 الممضى في 8 مارس 2013 مرفق بنسخة من الالتزام المنقح له الممضى في 4 ماي 2016 والمتعلقين بمشروع القانون عدد 2013/59،
- نسخة من الملحق عدد 4 المتعلق بمشروع القانون عدد 2013/60 .

المـــلاحـــق

- **ملحق بالتقرير عدد 1:** نسخة من الفصل 55 من الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم،
- **ملحق بالتقرير عدد 2:** نسخة من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 ونسخة من القانون عدد 9 لسنة 1987 المنقح له،
- **ملحق بالتقرير عدد 3:** نسخة من الفصل 68 من كراس الشروط المتعلق برخصة "مدنين "،
- **ملحق بالتقرير عدد 4:** نسخة من الملحق عدد 3 المتعلق بمشروع القانون عدد 2013/59 ممضى في 16 أفريل 2012،
- **ملحق بالتقرير عدد 5:** مذكرة من الوزارة حول تقنية " التشقق الهيدروليكي "،
- **ملحق بالتقرير عدد 6:** مذكرة من الوزارة حول " الإطار القانوني لتمديد امتيازي باقل و الفرانيق " ،
- **ملحق بالتقرير عدد 7:** مذكرة من الوزارة حول " الأسس القانونية لمطلب التمديد في امتيازي استغلال المحروقات "باقل" و"الفرانيق"،

جلســـات اللـــجـــنـــة

1- **17 نوفمبر 2015:** تحديد برنامج لعقد عدد من جلسات الاستماع حول المشروعين،

2- **15 ديسمبر 2015:** مواصلة النظر،

3- **16 ديسمبر 2015:** طلب الاستماع إلى ممثلين عن وزارة الطاقة والمناجم وعن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

4- **21 جانفي 2016:** جلسة استماع إلى المدير العام للطاقة بالوزارة والرئيس المدير العام للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

5- **17 فيفري 2016:** جلسة استماع إلى السيد وزير الطاقة والمناجم،

6- **20 أفريل 2016:** مواصلة النظر مع طلب توضيحات من الوزارة بخصوص النقطة 2.3 من الملحق عدد 3،

7- **21 أفريل 2016:** مواصلة النظر مع إقرار طلب الاستماع إلى وزارة الطاقة والمناجم حول النقطة 2.3 من الملحق عدد 3 مع التأكيد على ضرورة مد اللجنة برسالة رسمية إضافية ممضاة من قبل الطرفين يلتزمان بمقتضاها بانتاج المحروقات من المكامن التقليدية فقط،

8- **6 ماي 2016:** جلسة استماع إلى السيد وزير الطاقة والمناجم، تم على إثرها الموافقة على مشروعي القانونين بأغلبية أعضائها الحاضرين،

9- **16 جوان 2016:** تلاوة التقرير المتعلق بالمشروعين والمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

أوّلا ـ التقديم:

يهدف مشروعا هذين القانونين إلى الموافقة على كل من:

- الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات المسماة "مدنين" والمتعلق بتنقيح الفصل الثالث عشر من كراس الشروط التابع للرخصة المذكورة، وذلك بضبط برنامج الأشغال التطويري الإضافي المزمع إنجازه على امتياز استغلال "الفرانيق" المتأتي من رخصة البحث "مدنين".

- والملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات المسماة "دوز" والمتعلق بتنقيح الفصل الثالث عشر من كراس الشروط التابع للرخصة المذكورة، وذلك بضبط برنامج الأشغال التطويري الإضافي المزمع إنجازه على امتياز استغلال "باقل" المتأتي من رخصة البحث "دوز".

كما يهدف مشروعا هذان القانونين إلى التنصيص على التمديد بـ 15 سنة في مدّة صلوحية امتيازي الاستغلال.

هذا، وتتمتّع بالامتيازين المذكورين الشركة الفرنسية الجنسية "برنكو" التي مارست خلال سنة 1990 خيار التمتع بأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المنقح بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وذلك بمقتضى ملحقي الاتفاقية المشار إليهما أعلاه. وقد تمّت المصادقة على الملحقين المذكورين بمقتضى القانون عدد 59 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 الذين تمّ نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 22 جوان 1990.

وقد انجرّ عن ممارسة خيار التمتع بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه التخفيض في مدّة صلوحية الامتياز من خمسين سنة إلى ثلاثين سنة ابتداء من نشر قانون المصادقة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أي ابتداء من 22 جوان 1990 وذلك طبقا للفصل 6 لكلا الملحقين الذي ينصّ على دخول الملحقين حيز التنفيذ ابتداء من نشر قانون المصادقة عليهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 1996 قدمت شركة "برنكو" خطة تطوير لحقلي "فرانيق" و"باقل" المسند لها قصد استغلال وإنتاج الغاز. ويبلغ حاليا معدل الإنتاج اليومي

من الغاز لكلا الحقلين حوالي 750 ألف متر مكعب يتمّ تسويقه إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز و1500 برميل يومي من المكثفات.

وبتاريخ 21 سبتمبر 2011 تقدمت الشركة الفرنسية "برنكو" بمطلب قصد التمديد بخمسة عشرة (15) سنة في مدّة صلوحية امتيازي استغلال "الفرانيق" و"باقل" ابتداء من 22 جوان 2020 إلى غاية 21 جوان 2035 وذلك قصد إنجاز برنامج الأشغال التطويري على هذين الامتيازين وتمكين الشركة من المحافظة على انتظام واستقرار إنتاج الحقلين المذكورين أو الترفيع فيه وكذلك استرجاع المشغّل للمصاريف المخصصة لإنجاز الأشغال.

ثانيا ـ أعمال اللجنة:

أُحيل مشروعي هذين القانونين على أنظار لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة بتاريخ 05 نوفمبر 2015.

ويجدر التذكير أن هذين المشروعين أُحيلا على المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 11 نوفمبر 2013 وعُرضا على أنظار لجنة الطاقة والقطاعات الانتاجية، التي عقدت جلستين لدراستهما، كان من بينهما جلسة استماع الى السيد وزير الصناعة والطاقة والمناجم آنذاك.

واعتبارا لأهمية مشروعي القانونين وأبعادهما المختلفة ونظرا لتعدد الجلسات حولهما ولبروز عديد وجهات النظر والآراء، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب القانونية، ارتأت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة إعداد تقرير حولهما يتضمّن أكثر ما يمكن من التفاصيل حول مختلف المراحل التي مرت بها في إطار دراستها لهما وحول مختلف المعطيات والبيانات والمواقف التي تم تقديمها سواء من قبل الوزارة أو النواب.

وإذ تعتذر اللجنة عن ورود بعض المصطلحات ضمن التقرير باللغة الفرنسية، فإنها تؤكّد أن ذلك أملته بعض المسائل التقنية والفنية والعلمية البحتة من جهة، كما أنه كان من باب حرصها على توخي أعلى درجات المصداقية في نقل ما تقدمت به الوزارة من معطيات وبيانات من جهة أخرى.

انطلقت اللجنة دراستها لهذين المشروعين بجلسة أولى عقدتها يوم 17 نوفمبر 2015. وبعد التداول والنقاش الذي تخلل هذه الجلسة، استقرّ الرأي على برمجة عدد من

الاستماعات إلى الأطراف المعنية بهذين المشروعين وذلك في إطار مزيد التعمّق فيهما والتمعن في أحكامهما.

وبتاريخ 21 جانفي 2016، عقدت اللجنة جلسة استماع أولى إلى ممثلين عن وزارة الطاقة والمناجم بهدف الاطلاع على الأطر القانونية المتعلقة بالاستثمار في مجال المحروقات بصفة عامة وعلى حيثيات مشروعي هذين القانونين.

وقد حظر عن الوزارة كل من السادة المدير العام للطاقة والرئيس المدير العام للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمدير المركزي المكلف بالتشريع بالمؤسسة.

وقبل البدء في الحوار والنقاش مع أعضاء اللجنة، تولّى ممثلو الوزارة تقديم عرض مطوّل ومفصّل حول هذين الامتيازين، تناولوا من خلاله عديد الجوانب التي تعلقت أساسا بـ :

1) الاطار القانوني للاستثمار في قطاع استكشاف واستغلال المحروقات
2) تقديم لامتيازي استغلال المحروقات "باقل" و"الفرانيق"
3) الآثار القانونية المترتبة عن اختيار تمتع امتيازي "باقل" و"الفرانيق" بأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985
4) اجراءات تمديد صلوحية الامتيازين وضبط برنامج الاشغال على أساس مدة التمديد

1) الإطار القانوني للاستثمار في قطاع استكشاف واستغلال المحروقات

تم خلال العرض **تقديم** الانظمة القانونية الثلاثة المنظمة للقطاع وهي على التوالي:

*** نظام الأوامر العليّة :**

- الأمر العليّ المؤرّخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلّق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها

- الأمر العليّ المؤرّخ في غرة جانفي 1953 والمتعلّق بتحوير نظام المناجم،

*** نظام مرسوم 1985:**

المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

*** نظام مجلة المحروقات:**

مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 والنصوص المتممة والمنقحة لها

كلّها سارية المفعول بحسب تاريخ إسناد السند (الرخصة أو الامتياز)

(بصريح النصوص القانونية وحفاظا على استقرار العلاقات التعاقدية)

الإطار التعاقدي:

- ✓ تضبط العلاقة بين المستثمر والدولة في إطار **اتفاقية خاصّة** تحدد حقوق والتزامات الأطراف
- ✓ نظام المصادقة على الاتفاقية الخاصّة :

- في النظامين الاولين كل الشروط مضمنة بالاتفاقية الخاصة (الجباية، المدد، نظام الصرف، اجراءات التمديد والتجديد) والمصادق عليها **بمقتضى قانون**.
- بالنسبة لمجلة المحروقات: تتضمن المجلة كل الشروط ما عدا حجم الاستثمارات وبرنامج الأشغال ومساهمة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. ويصادق على الاتفاقية **بمقتضى أمر**.

أصناف سندات المحروقات:

- رخصة الاستكشاف:

- يتم بمقتضاها القيام بأشغال جيوفيزيائية (المسح الزلزالي) دون الحفر

- تسند لمدة قصوى بسنتين ويمكن تمديدها بسنة إضافية

- رخصة حصرية ولصاحبها الحق في تحويلها إلى رخصة بحث عند الإيفاء بالإلتزامات (إتمام الأشغال التعاقدية).

- رخصة البحث:

- تخول لصاحبها القيام بأشغال جيوفيزيائية **وحفر آبار استكشافية**

- تسند لمدة صلوحية أولى أقصاها **خمسة سنوات**

- منح تجديدات وتمديدات في صورة الإيفاء بالإلتزامات أو العثور على الاكتشافات بالنسبة للتجديد والتقدم في انجاز الإشغال أو التزامات إضافية بالنسبة للتمديد

- امتياز الاستغلال:

- يخول لصاحبه تطوير الاكتشاف واستغلاله وإقامة منشآت الاستغلال والنقل

- يمنح امتياز الاستغلال لمدة لا تتجاوز **30 سنة (99 سنة في الأوامر العلية و30 سنة في مرسوم 85)**

- يجب أن يكون الطالب قد أثبت أن الاكتشاف **قابلا للاستغلال اقتصاديا**،

- يجب تقديم مطلب يتضمن **خطة تطوير** الامتياز بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

- **التمديد :** إمكانية التمديد بمدة تصل إلى 25 سنة طبقا للفصل 55 من الأمر العلى المؤرخ في سنة 1953 وذلك بالنسبة للامتيازات التي لا تخضع لمجلة المحروقات شريطة تقديم المطلب 10 سنوات قبل انتهاء مدة صلوحية الامتياز.

إجراءات منح سندات المحروقات:

- تعرض القطع الشاغرة للعموم على موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية مع توضيح اجراءات تقديم العروض

- يقدم المستثمر عرضه أو عروضه في ظروف مغلقة تتضمن أساسا :

1- التعريف بالشركة (معطيات حول القدرة المالية والكفاءة الفنية)

2- برنامج الاشغال والمصاريف الدنيا

3- النسبة المقترحة لمشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (عقد شراكة) أو شروط المقاسمة (عقد مقاسمة الإنتاج)

- عرض الملف على اللجنة الاستشارية للمحروقات التي يتراسها الوزير المكلف بالطاقة أو من ينوبه وتتركب من جميع الوزارات المعنية (الداخلية-الدفاع-المالية-رئاسة الحكومة- الصناعة – البنك المركزي - املاك الدولة) – رايها ملزم للوزير في حالة الرفض واستشاري في صورة الإيجاب،

ترتب مجلة المحروقات وتضبط كل الانشطة الهادفة إلى استكشاف وإنتاج وتطوير واستخراج المحروقات في تونس. (رخص المحروقات، جباية، شراكة مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،...)

- يتم **منح رخصة الاستكشاف بعد التأشير على اتفاقية** ويتم **منح رخصة** البحث بعد التوقيع على **الاتفاقية** بين الدولة والشركاء (المستثمر وايتاب) يصادق عليها **بأمر**،

لا يتم منح إي رخصة إلا بمساهمة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة يتم تحديدها بالاتفاقية الخاصة

تساهم المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية **في مرحلة الاستكشاف والبحث في اتخاذ القرارات ومتابعة الاشغال <u>دون تحمل المصاريف</u> :**

- عن طريق اللجان الفنية ولجان العمليات التي تصادق بصفة مسبقة على الصفقات والعقود وبرامج الأشغال والميزانيات
- عن طريق التقارير الدورية والمراقبة الميدانية لمتابعة الأشغال

أثناء مرحلة الاستكشاف والبحث يتم القيام بأشغال مسح زلزالي وحفر أبار استكشافية.

تتكون عمليات الحفر من المراحل التالية:

- الحفر منذ السطح إلى غاية المكمن أو الهدف (Réservoir ou objectif).
- في صورة عدم وجود مؤشرات أثناء الحفر، يتم غلق البئر وهجره.

- أما في صورة وجود مؤشرات أثناء الحفر يتم إجراء تجارب انتاج على معنى الفصل 2 من مجلة المحروقات على أن لا تتجاوز كل تجربة 7 أيام. وفي حالة نتائج إيجابية، يتم الإعلان عن اكتشاف (**كل الكميات المنتجة تعود للدولة**).

- يمكن القيام بأشغال تقييميه للاكتشاف بما في ذلك تجارب طويلة المدى (الفصل 40 من المجلة) على أن تتعدى فترة التقييم 3 سنوات بالنسبة للمحروقات السائلة و4 سنوات للمحروقات الغازية. ويمكن هذا البرنامج التقييمي من معرفة حركة المكمن (comportement du réservoir) وتقييم المخزون (estimation des réserves) وتطور إنتاجية الآبار (profile de production).

في صورة إثبات اكتشاف قابل للاستغلال اقتصاديا، وقرار المستثمر تطويره، يتم تقيم مطلب رسمي للحصول على إمتياز إستغلال **وتمارس** المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية **حقها في المساهمة في حدود النسب المنصوص عليها بالاتفاقية الخاصة من عدمه بناء على دراسة جدوى اقتصادية**

في صورة مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية تتولى مباشرة دفع حصتها من مصاريف التطوير والاستغلال ويتم خلاص حصتها من مصاريف الاستكشاف والبحث من حصتها من الانتاج **بعد إجراء التدقيق** (لا تتجاوز مصاريف الاستكشاف والبحث 20 % في جل الحالات من الكلفة الجملية للحقل)

2) تقديم لامتيازي استغلال المحروقات "باقل" و"الفرانيق":

* موقع الاستغلالين:

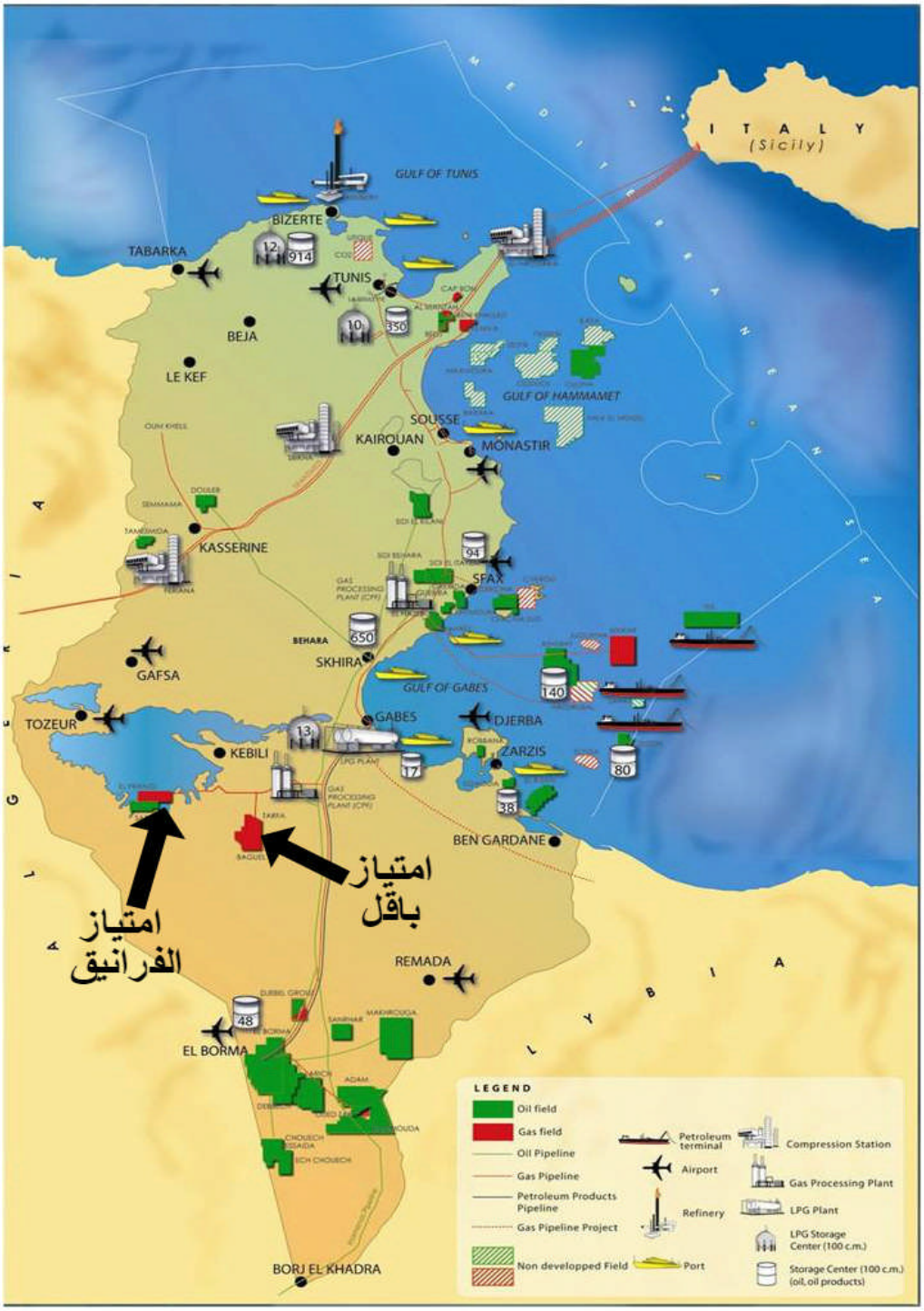

	امتياز استغلال " الفرانيق "	امتياز استغلال " باقل "
الرخصة المتأتي منها الامتياز	رخصة مدنين (ولاية مدنين)	رخصة دوز (ولاية قبلي)
المصادقة على الاتفاقية وملحقاتها	- التوقيع: 31 ديسمبر 1971 - المصادقة: القانون عدد 30 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972	- التوقيع: غرة أفريل 1980 - المصادقة: القانون عدد 53 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982.
تاريخ إسناد الامتياز	قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 24 ماي 1983	قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 3 جوان 1987
مدة صلوحية الامتياز	50 سنة إبتداء من غرة جانفي 1984 إلى موفى سنة 2034.	50 سنة إبتداء من غرة جانفي 1988 إلى موفى سنة 2038 **ملاحظة:** لم يطلب أصحاب الرخصة التمتع بأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985.
أصحاب الرخصة الأصليين	- "الدولة التونسية" - "أموكو تونس أويل كمباني"	- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية" - "أموكو تونس أويل كمباني"
أصحاب امتياز الاستغلال الحاليين	- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية" : 50 % - "برنكو" (فرنسية) :50 % (المشغل)	- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية" : 51% - "برنكو": 49 %
الأشغال المنجزة على الامتياز **إلى غاية تقديم مطلب التمديد (سنة 2011)**	***الأشغال المنجزة إلى حدود سنة 2002:** - حفر وتهيئة البئر "الفرانيق-1" وإدخالها طور الإنتاج سنة 1998.	***الأشغال المنجزة إلى حدود سنة 2002:** • تهيئة البئرين "باقل1" و "باقل2 " وإدخالهما طور الإنتاج منذ سنة 1998 • حفر البئرين " طرفة 1" و" طرفة 2" وإدخالهما طور الإنتاج سنتي 2000 و2001. • حفر بئرا إستكشافية "باقل الشمال غربي1" سنة 2011 كانت نتائجها

	***الأشغال التطويرية الإضافية انطلاقا من سنة 2002 منذ دخول شركة برنكو:** • حفر ثلاثة آبارتطويرية 'الفرانيق 4" 'الفرانيق 5" و"الفرانيق 6" • تحفيز وتهيئة 4 آبار • تسجيل مسح زلزالي ثنائي وثلاثي الأبعاد • تأهيل محطة المعالجة بالترفيع في طاقة المعالجة من 0.6 إلى 1.2 مليون متر مكعب في اليوم. • تركيز أنبوب طوله 73 كم لنقل الغاز التجاري من محطة المعالجة بأم الشياه إلى قابس. *** مجموع الاستثماات :** حوالي 240 مليون دينار	سلبية. ***الأشغال التطويرية الإضافية إنطلاقا من سنة 2002 منذ دخول شركة برنكو :** • تسجيل مسح زلزالي ثلاثي الأبعاد • تأهيل محطة المعالجة بالترفيع في طاقة المعالجة من 0.6 إلى 1.2 مليون متر مكعب في اليوم. • مد وتركيز أنبوب طوله 73 كم لنقل الغاز التجاري من محطة المعالجة بأم الشياه إلى قابس. *** مجموع الاستثمارات :** حوالي 157 مليون دينار
تطور انتاج امتياز الاستغلال	**1- مجموع الإنتاج إلى موفى نوفمبر 2015** ▪ 10 مليون برميل من المكثفات ▪ 3 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي ▪ 311 ألف متر مكعب من غاز البترول المسيل **2- معدل الإنتاج اليومي الحالي** ▪ 220 برميل من المكثفات ▪ 300 ألف متر مكعب من الغاز الطبيعي ▪ 90 متر مكعب من غاز البترول المسيل	**1- مجموع الإنتاج إلى موفى نوفمبر 2015** ▪ 2.5 مليون برميل من المكثفات ▪ 0.5 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي ▪ 35 ألف متر مكعب من غاز البترول المسيل **2- معدل الإنتاج اليومي الحالي** ▪ 2000 برميل من المكثفات ▪ 200 ألف متر مكعب من الغاز الطبيعي ▪ 70 متر مكعب من غاز البترول المسيل

3) الآثار القانونية المترتبة عن اختيار تمتع امتيازي "باقل" و"الفرانيق" بأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985:

1. يخضع كل من امتياز استغلال "باقل" و"الفرانيق"منذ تأسيسهما إلى:

- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وجملة النصوص التي نقحته أو تمّمته.
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم.
- الاتفاقية الخاصة وكراس الشروط وملحقاتها المصادق عليها بمقتضى قانون

2. على اثر صدور المرسوم عدد 9 لسنة 1985 طلب أصحاب الامتيازين التمتع بأحكام المرسوم المذكور وتم ابرام ملحقين تعديليين للاتفاقيتين الخاصتين تمت المصادقة عليهما بمقتضى قانون :

- **ملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة بامتياز "الفرانيق":** المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.
- **ملحق عدد 2 للاتفاقية الخاصة بإمتياز "باقل" :** المصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

أهم أحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985:

1. **أسباب إصدار المرسوم عدد 9 لسنة 1985:**

على المستوى الوطني :

- تقلص موارد الإنتاج منذ سنة 1980 وارتفاع الاستهلاك على المستوى الوطني،

- بداية تدحرج وانخفاض السعر العالمي للنفط الخام (35.93 دولار للبرميل سنة 1981 ليصبح 14.43 دولار للبرميل سنة 1986 أي بانخفاض بنسبة 60 %)،
- عدم العثور على اكتشافات جديدة تضاهي اكتشافي البرمة (1966) وعشتروت (1970) بالرغم من مواصلة نشاط الحفر (أكثر من 200 بئر إستكشافية تم حفرها)،
- ظهور سوق غازية جديدة بدخول حيز الاستغلال لأنبوب غاز الجزائر- تونس- إيطاليا.

على المستوى العالمي:

- وجود البلاد التونسية في محيط أزداد فيه التنافس وخاصة بتوفير بعض الدول لشروط مقاسمة وشروط مردودية تحفيزية هامة قصد جلب المستثمرين.
- نتائج غير مشجعة لنشاط الاستكشاف والبحث.
- مغادرة بعض الشركات الكبرى للبلاد التونسية وتردد البعض الآخر.

2. **أهم أحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985:**

- دعم وتشجيع نشاط الإستكشاف والبحث،
- إدخال طور الإنتاج كل الاكتشافات التي تم إنجازها ولم يتم تطويرها لضعف مردوديتها في ظل الظروف الاقتصادية آنذاك،
- تقديم تحفيزات جبائية قصد التشجيع على الاستكشاف والبحث عن الأهداف والبنيات ذات الحجم الصغير والمتوسط وصعبة المسالك،
- الشجيع على استكشاف وتطوير الغاز .

في المقابل :

- ضرورة ايداع صاحب الامتياز لمخطط التطوير،
- التقليص في مدة الامتياز من 99 سنة الى 30 سنة،
- ضبط آجال محددة لتطوير الإكتشافات (6 سنوات بالنسبة للإكتشافات السائلة و8 سنوات للاكتشافات الغازية).

3. **الأحكام الانتقالية للمرسوم عدد 9 لسنة 1985**

- مكن الفصلين 37 و38 من حرية إختيار التمتع بأحكام المرسوم بالنسبة للرخص سارية المفعول وذلك في أجل سنة من تاريخ نشر المرسوم بالرائد الرسمي :

بالنسبة الى امتياز استغلال باقل : متأت من رخصة البحث دوز التي لم تختر التمتع باحكام المرسوم وبالتالي ظل امتياز باقل خاضعا الى النصوص القديمة الى حدود سنة 1990 تاريخ طلب الشركة التمتع بأحكام المرسوم عدد9 لسنة 1985

- استثنى المرسوم من خيار تطبيق احكامه امتيازات الإستغلال الممنوحة والتي تم تطويرها قبل تاريخ إصدار هذا المرسوم.

بالنسبة الى امتياز استغلال الفرانيق : تم منحه قبل صدور المرسوم (سنة 1984) إلا أنه لم يتم تطويره الى سنة 1996 اي بعد صدور المرسوم وبالتالي ظل امتياز استغلال الفرانيق خاضعا الى النصوص القديمة الى حدود سنة 1990 تاريخ طلب الشركة التمتع باحكام المرسوم

- لم يتم التطرق لامتيازات الاستغلال الممنوحة والتي تم تطويرها
- لا يتعلق الفصل 20 من المرسوم (الامتيازات الجبائية) بالاكتشافات الغازية .

4. **نتيجة خيار التمتع بأحكام المرسوم:**

- إنجر عن ممارسة خيار التمتع بأحكام المرسوم **التخفيض في مدة صلوحية الإمتياز من 50 سنة إلى 30 سنة** ابتداء من نشر قانون المصادقة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أي ابتداء من 22 جوان 1990 وذلك طبقا للفصل 6 من الملحق الذي ينص على دخول الملحق حيز التنفيذ ابتداء من نشر قانون المصادقة عليه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

- تاريخ انتهاء الصلوحية "باقل" و"فرانيق" : **سنة 2020 عوضا عن 2038 و2034 .**

4) إجراءات تمديد صلوحية الامتيازين وضبط برنامج الأشغال على أساس مدة التمديد:

- خلال سنة 2010: قدم أصحاب الإمتايزين مخطط تكميلي يتضمن برنامج إشغال على الإمتيازين،
- **مدة الإنتاج تتعدى مدة الصلوحية:** قيمة الأشغال و معدل الإنتاج (profil de production) تم تحديده على أساس مدة صلوحية 50 سنة.
- **<u>ظهور اختلاف فيما يتعلق بمدة صلوحية الامتيازين: 30 سنة أو 50 سنة ؟</u>**
- **تم القيام باستشارة قانونية ثم عرض الملف على اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2011 حيث تم إقرار التخفيض في المدة من 50 سنة إلى 30 سنة نتيجة التمتع بأحكام المرسوم،**

==> نتيجة لهذا القرار ، لم يعد لأصحاب الامتيازين إمكانية التمتع بأحكام الفصل 55 من الأمر العلي لسنة 1953 وذلك بالتمديد في مدة صلوحية الامتياز على أن يتم تقديم مطلب التمديد 10 سنوات قبل انتهاء الصلوحية للامتيازين.

- **تاريخ تقديم المطلبين:** 21 سبتمبر 2011
- **مدة التمديد المطلوبة:** 15 سنة من 22 جوان 2020 إلى 21 جوان 2035
- **رأي اللجنة الإستشارية للمحروقات:**

• تمت دراسة مطلبي التمديد من طرف اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة أيام 6 و8 و13 أكتوبر 2011 حيث ابدت رأيها **بالموافقة على التمديد** على أن يتم ذلك *بمقتضى ملحق يصادق عليه بقانون مع الالتزام بإنجاز أشغال تطويرية واستكشافية تتماشى مع مدة التمديد.*

• تم إعداد ملحقين في الغرض وتوقيعهما وتسجيلهما كما يلي :

✓ الملحق عدد 4 بالنسبة لإمتياز "باقل" : 16 أفريل 2012

✓ الملحق عدد 3 بالنسبة لإمتياز "الفرانيق" : 08 مارس 2013.

بخصوص الأشغال:

	امتياز استغلال " الفرانيق "	**امتياز استغلال " باقل "**
الأشغال التعاقدية المقترحة	▪ **برنامج:** انجاز أشغال بكلفة تقدر بـ19 مليون دولار لغاية تسجيل مسح زلزالي ثلاثي الأبعاد ودراسة ديناميكية المكمن مع تحسين إنتاجية الآبار. ▪ **في صورة العثور على نتائج إيجابية** انجاز اشغال بكلفة تقدر بـ 20 مليون دولار لحفر بعض الآبار التطويرية سيتم تحديد موقعها وأهدافها لاحقا بالاتفاق مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.	▪ **برنامج:** انجاز أشغال بكلفة تقدر بـ3.5 مليون دولار لإعادة معالجة المعطيات السيزمية لسنتي 2009 و 2010 و دراسة المكمن و إعادة حفر بئري "باقل-1" و"باقل-2". ▪ **في صورة العثور على نتائج إيجابية** انجاز اشغال بكلفة تقدر بـ 3.5 مليون دولار لحفر آبار تطويرية سيتم تحديد موقعها وأهدافها لاحقا بالاتفاق مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

الأشغال المنجزة خلال الفترة 2013-2014	خلال الفترة 2013-2014 تم إنجاز الأشغال التالية : ▪ التخلي عن بئر "الفرانيق-5" ▪ إعادة معالجة المعطيات السيزمية ثلاثية الأبعاد لسنة 2007 و دراسة المكمن. ▪ تسجيل ومعالجة 200 كم^2 من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد وإستعمال المفرقعات على الفرانيق خلال سنة 2013. (16.5 مليون دولار) ▪ إستعمال التشقق الهيدروليكي وسط بئر "الفرانيق-4" يوم 25 ديسمبر 2013 بعد موافقة ANPE على دراسة التأثير على البيئة. ▪ بعد 10 ايام من الضخ كانت نتائج البئر غير مشجعة (28 ألف متر مكعب في اليوم)	**خلال الفترة 2013-2014 تم إنجاز الأشغال التالية :** ▪ التخلي عن بئر "طرفة-1" ▪ إعادة معالجة المعطيات السيزمية ثلاثية الأبعاد لسنة 2007 و دراسة المكمن. ▪ تهيئة وتأهيل بئري "طرفة-2" بمضخات نفط و"باقل-2" بإنزال معدات جديدة. ▪ حفر خلال سنة 2014 ثلاث آباركانت نتائجها في الجملة إيجابية: ▪ "باقل-4" العمق العمودي 2566 مترا ▪ و"باقل-5" العمق العمودي 2540 مترا ▪ و"طرفة-3" عمقها 2325 مترا. ▪ بتكلفة جملية بلغت 46.5 مليون دولار

- أسباب التمديد وأهدافه:

المصادقة على الملحقين عدد 4 بالنسبة لإمتياز "باقل" والملحق عدد 3 بالنسبة لإمتياز "الفرانيق" والمتعلقين بالتمديد بـ 15 سنة في مدة صلوحية كل منهما وذلك حتى يتمكن اصحاب الامتياز من المحافظة على انتظام و استقرار إنتاج الحقل وإن أمكن الترفيع فيه عند إنجاز الأشغال المذكورة.

- **مؤيدات مطلبي التمديد :**

- تشجيع على مواصلة البحث وتطوير واستغلال الموارد الغازية من الحقلين دون إحداث اضطرابات للأسباب فنية نظرا لكون المكامن والآبار الغازية لا تتحمل إيقاف الإنتاج والصيانة والتي يمكن ان تضر بالمكمن (endommager le réservoir)،
- تم تحديد البرامج التطوير والاستغلال وكذلك مدد الإنتاج (profile de production) على أساس مدة صلوحية 50 سنة،
- تنص الفصول 71و72 من كراس الشروط الخاصة بكل إمتياز على أنه يتم شراء المعدات والمنشآت التي تم إقتناءها خلال العشرة سنوات الأخيرة من مدة صلوحية الإمتياز ولم يتم إستهلاك كفتها،
- الجباية المنصوص عليها بالمرسوم بالنسبة للغاز لصالح الدولة مقارنة بالجباية المنصوص عليها بالمجلة المحروقات.

وإثر هذا العرض المفصّل، أُحيلت الكلمة إلى السادة النواب الذين قدّموا جملة من الأسئلة والاستفسارات والاستيضاحات التي لئن تعددت وتنوعت، فإن مجملها عكس نوعا من الضبابية على المستوى القانوني لهذين الامتيازين إضافة إلى نوع من التوجّس والتردّد بخصوص التمديد من عدمه في مدة صلوحية الامتيازين بالنظر إلى عديد المعطيات والجوانب.

وفي جزء أول من المداخلات، طلب عدد من النواب مزيدا من التوضيح حول الإجراءات القانونية المتبعة بخصوص منح الرخص للمستثمرين وعن حالات التجديد والتمديد وكيفية تحديد مختلف الوضعيات بالاستناد إلى مرسوم 1985، كما استفسروا عن أسباب تحديد فترة التمديد بـ 15 سنة في حين أن الشركة تقدمت بمطلب تمديد لمدة 25 سنة.

وفي تعليقهم على ما تمّ تقديمه من قبل ممثلي الوزارة خلال العرض بخصوص المنظومات القانونية المسيّرة لقطاع الطاقة وخاصة منها مجلة المحروقات، اعتبر بعض النواب أن عديد أحكام المجلة أصبحت غير مواكبة لمتطلبات واقعنا الحالي وللتغيرات الاقليمية والدولية ولا تفي بالحاجة لجلب المستثمرين الأجانب والنهوض بقطاع المحروقات، مما يستوجب تعديلها في أقرب الآجال.

كما استفسروا عن أنواع الشراكة بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركات الأجنبية وعن الطريقة المعتمدة بخصوص ابرام العقود وعن كيفية تحديد مساهمات والتزامات كل طرف وكل المسائل المتعلقة بالمرابيح والخسائر المحتملة وعن كيفية تقاسمها، مؤكدين على ضرورة أن تمنح الفرص لكل الراغبين في الاستثمار بطريقة عادلة، خاصة وأن منح التمديد لهذه الشركة الأجنبية المعنية بهذين الامتيازين يمكن اعتباره امتيازا أُعطي لها على حساب باقي الشركات، في حين أنها اختارت المنظومة القانونية المحددة بأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 والتي تنتهي بموجبها مدة صلوحية الامتيازين سنة 2020.

من جهة أخرى، تساءل بعض النواب عن مدى وجاهة الطرح القائل بأن عملية التمديد مفروضة على الدولة التونسية باعتبار أنها، في صورة عدم التمديد، ملزمة على شراء كل التجهيزات والمعدات التي اقتنتها الشركة الأجنبية خلال الـ 10 سنوات الأخيرة .

وتجدر الإشارة أن هذه الجلسة تخللها نقاش مستفيض وجدل كبير حول الجوانب القانونية لهذين الامتيازين وخاصة فيما يتعلق بقانونية التمديد من عدمه وفقا للنصوص القانونية المرجعية المنظمة للعلاقة التعاقدية مع هذه الشركة.

وفي هذا الإطار توقّف أحد أعضاء اللجنة عند بعض التفاصيل القانونية متسائلا عن سبب منح رخصتي البحث المتأتي منهما امتيازي "باقل" و"فرانيق" بمقتضى قانون والحال أنهما يخضعان إلى أوامر علية باعتبار أن المرسوم عدد 9 لسنة 1985 في فصله 38 يعطي آجالا قصوى لممارسة حق الاختيار تنتهي في جوان 1987، في حين أن الشركة تقدمت بطلب

ممارسة حق الاختيار بعد الآجال بثلاث سنوات (1990)، أي كيف تم إخضاع الامتيازين للمرسوم عدد 9 لسنة 1987 مع العلم كذلك أن هذا المرسوم لا يتضمن أي أساس قانوني للتمديد ؟

وفي إطار مزيد توضيح وجهة نظره القانونية، يرى عضو اللجنة أن طلب الشركة التمتع بأحكام مرسوم 1985 تمّ في سنة 1990 عوض سنة 1987 بمقتضى الفصل 38 (جديد) منه والذي لا يتضمن أي إشارة في فصوله إلى إمكانية التمديد ويعتبر أن كل اتفاقية مخالفة لأحكامه تلغى ضمنيا على عكس الأمر العلي الذي يجيز عملية التمديد على أن يُقدّم الطلب عشر سنوات قبل انتهاء الصلوحية، هذا بالإضافة إلى كون كراس الشروط تضمن بندا ينص على التجديد وليس التمديد ويعطي في هذه الحالة الأولوية لصاحب الامتياز، وهو ما يستوجب التوقف والتساؤل: هل نحن أمام عملية تمديد أم تجديد كما تم ذكرها في كراس الشروط ؟ علما وأنه في حالة التجديد، هناك إجراءات أخرى غير التي يتم بموجبها هذين المشروعين مثل الإعلان عن طلب العروض .

وبناء على ذلك، قررت اللجنة طلب مزيد إيضاح السند القانوني الذي بموجبه ستتم عملية التمديد، حيث أن توضيحات ممثلي الوزارة أُعتبرت غير مقنعة كما أن شرح الأسباب لم يتضمن أي سند قانوني يُبنى عليه هذين المشروعين، وأن مرسوم 1985 لم ينص على التمديد اضافة أن هذا الإجراء هو تهرّب من الحكومة من تحمّل المسؤولية ومحاولة لإلقائها على عاتق مجلس نواب الشعب.

من جهة أخرى، أضاف أحد أعضاء اللجنة أن مرسوم 1985 تحدث عن امتيازات الاستغلال التي تم منحها وتطويرها في حين أنه سكت عن الامتيازات التي تم منحها ولم يتم تطويرها، حيث ينص الفصل 37 من مرسوم 1985 على أنه: **"يجوز لصاحب رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية سارية المفعول اختيار التمتع بأحكام هذا المرسوم. لا ينطبق هذا الاختيار على الامتيازات الممنوحة والتي تم تطويرها قبل تاريخ اصدار هذا المرسوم. وتبقى كل رخصة لم يختر صاحبها التمتع بأحكام هذا المرسوم خاضعة للاتفاقية الخاصة بها "**، ما يعني أن الاستثناء حصري ولا يمكن التوسع فيه، كما

لا يمكن اللجوء إلى قانون خاص لمخالفة القوانين سارية المفعول التي هي ملزمة ويجب تطبيقها على الجميع بالعدل والإنصاف. كما أن الامتيازين يدخلان تحت طائلة المرسوم عدد 9 لسنة 1985 طالما أنه لم يتم تطويرهما وهذا المرسوم أقر أن يكون الطلب في أجل سنة من صدوره وليس عن طريق المصادقة على ملحق، كما أن هذا المرسوم ينص في فصله السابع أن الاتفاقيات تكون بمقتضى قانون وليس بقرار. فبالتالي، هذا المرسوم يحمل في طياته بعدا تشريعيا، لذا وجب استكماله بالرجوع إلى الأمر العلي لسنة 1953. كما أن تقرير دائرة المحاسبات أثبت وجود إخلالات في رخصتي باقل وفرانيق.

ووفقا لما تقدّم، تم التأكيد أنه من الثابت أن الامتيازين يخضعان لمرسوم 1985 باعتبار أن الشركة اختارت الخضوع لأحكام هذا المرسوم الذي أعطى إمكانية ممارسة الخيار في أجل سنة من صدوره وإلاّ فإن الامتيازين يبقا خاضعين للأمر العلي، ما يعني أنه ليس هناك من سند قانوني للتمديد، وأن التوجّه القانوني السليم يستوجب تنقيح مرسوم 1985 لا مخالفة القانون بدعوى أن المجلس هو المشرع.

من جهة أخرى، وبالتوازي مع تناول الجوانب القانونية، ركّز عدد هام من المتدخلين تساؤلاتهم واستيضاحاتهم حول التأثيرات المحتملة لمثل هذه المشاريع على المستويات الاقتصادية والاجتماعية خاصة من ناحية المساهمة التشغيلية لهذه الشركات الأجنبية، مشيرين كذلك إلى أنه لم تُلاحظ أي إشارة إلى الجانب البيئي خاصة وأن موضوع البيئة يبقى دائما موضوعا حيويا وجوهريا يحظى باهتمام عديد مكونات المجتمع ولا سيما منظمات المجتمع المدني التي أبدت بعض المخاوف بخصوص علاقة هذه الرخص بموضوع " الغاز الصخري "، كما أكدوا على ضرورة تكثيف المتابعة على مثل هذه الأنشطة الصناعية والرقابة على مثل هذه الشركات متسائلين عمّا قامت به الوزارة في إطار التدقيق في ملفات الفساد المطروحة ومتابعة نتائج التحقيق بشأنها.

وفي إجاباتهم وتفاعلهم مع ما تقدّم به المتدخلون من أسئلة واستيضاحات واستفسارات، أكد ممثلو الوزارة أنه بخصوص موضوع الرقابة فان تقرير_دائرة المحاسبات لم يتعرض الى استغلال حقلي باقل والفرانيق وكذلك بالنسبة الى القضية المنشورة أمام

القطب القضائي والمالي. كما تم التأكيد أنه تمت مراجعة مصاريف الاستكشاف وتسويتها والاتفاق بشأنها.

أما بخصوص الجوانب البيئية، فقد أكّدوا أن الوزارة تقوم بكل ما يستوجبه هذا المجال من دراسات شاملة حول التأثيرات المحتملة وحول كيفية التعامل معها، كما أكّدوا في نفس السياق أنه إلى الآن لم تعطى أية رخصة بخصوص الاستكشاف في مجال الغاز الصخري، كما أنه في صورة طُرح الموضوع فإنه سيأخذ حتما ما يكفي من النقاش والحوار بين مختلف المكونات السياسية والمدنية فضلا عن القيام بما تستوجبه المسألة من دراسات جدوى ودراسات حول الانعكاسات الممكنة.

من جهة أخرى، وبخصوص ما يتعلّق بأسباب تحديد فترة التمديد بـ 15 سنة في حين أن الشركة طلبت تمديدا بـ 25 سنة، أوضحت الوزارة أن المستثمر طلب بناء على الامر العلي لسنة 1953 في الفصل 55 منه الذي ينص على انه يمكن التمديد في امتياز الاستغلال ب25 سنة . الا انه بعد دراسة الملف تبين ان الاحتياطي لايمكن ان يتعدى في صورة تحقيق نتائج ايجابية 15 سنة وذلك اعتمادا على تقييم فني وعلى المكامن التي تم حفرها ودراستها.

وفي إجابتهم عمّا أُثير من جدل حول السند القانوني لهذا التمديد، بيّن ممثلو الوزارة أنه بعد اختيار الشركة الانضواء تحت أحكام مرسوم 1985، برز اختلاف فيما يتعلق بمدة صلوحية الامتيازين (30 سنة أو 50 سنة ؟)، مما استوجب القيام باستشارة قانونية تم على إثرها عرض الملف على اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2011 التي أقرّت التخفيض في المدة من 50 سنة إلى 30 سنة نتيجة التمتع بأحكام المرسوم: أصبح تاريخ انتهاء صلوحية "باقل" و"فرانيق" **سنة 2020 عوضا عن 2038 و2034. ونتيجة لهذا القرار، لم يعد لأصحاب الامتيازين إمكانية التمتع بأحكام الفصل 55 من الأمر العلي لسنة 1953 وذلك بالتمديد في مدة صلوحية الامتياز على أن يتم تقديم مطلب التمديد 10 سنوات قبل انتهاء الصلوحية للامتيازين، باعتبار أنه لم يعد ممكنا تقديم طلب التمديد في الآجال القانونية التي انتهت بحلول 21 جوان 2010، مما**

استوجب التوجّه إلى السلطة التشريعية، باعتبارها السلطة الأصلية، بمشروعي هذين القانونين للنظر فيهما والبت في الموافقة على هذا التمديد من عدمه في إطار ما يضبطه الدستور وخاصة الفصل 13 منه.

وفي جانب آخر من الحجج والمبررات التي سعى ممثلو الوزارة تقديمها إلى السادة النواب لإقناعهم بجدوى هذا التمديد، ذكّر السيد الرئيس المدير العام للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أن المستثمر قام إلى حد الآن بحوالي 80 % من الالتزامات والتعهدات المطلوبة كما أنه من غير المجدي الاتجاه نحو التجديد عوض التمديد خاصة وأن مجلة المحروقات لا تمنح ما يمنحه مرسوم 1985 من امتيازات جبائية. كما أنه يعتبر أن الدولة التونسية لن تكون إلاّ رابحة في صورة التمديد خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الانخفاض الكبير الحاصل حاليا في عدد رخص الاستكشاف وفي عدد الآبار بالإضافة إلى وجود نوايا من حين إلى آخر لدى بعض الشركات الأجنبية لمغادرة تونس، متسائلا في هذا الإطار " في صورة رفض التمديد، ما هو البديل ؟ وما هو الانطباع الذي سيعطى للمستثمر الجديد ولجميع المستثمرين الأجانب في مجال المحروقات ؟ ". وفي ختام تدخله، أكّد من جديد على أن القطاع يعيش مشاكل كبيرة وأنه لا بدّ من إعطاء رسائل ومؤشرات إيجابية حتى نحافظ على مستوى الاستثمار في القطاع.

وبعد فترة من المشاورات التي أجراها أعضاء اللجنة، وأمام عدم اتضاح الرؤية لهم بالقدر الكافي وباعتبار أهمية مشروعي القانونين، نظرا لتعلقهما بأحد المجالات الحيوية ألا وهو مجال الثروات الطبيعية والنصوص المنظمة للاستثمار فيه ولا سيّما عندما يتعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي وما له من علاقة بالسيادة الوطنية، عقدت اللجنة جلسة يوم 17 فيفري 2016، استمعت خلالها إلى السيد وزير الطاقة والمناجم لمزيد التعمّق في مضامين الملحقين والتدقيق في دواعي تمديد صلوحية امتيازي "باقل" و"الفرانيق".

وفي مستهل تدخله، عبر السيد الوزير عن حرص الوزارة على دعم العمل التشاركي المنفتح والشفاف والضامن لتجسيم ما نص عليه الدستور.

ثم تطرق بإيجاز إلى موضوع الطاقة ببلادنا مركّزا على التوجهات الاستراتيجية الكبرى للوزارة. وأوضح في هذا الصدد أن الوزارة تبذل جهودا كبيرة حاليا وهي الآن بصدد الإعداد للقيام بكثير من المبادرات في هذا المجال فضلا عن سعيها الجدّي والمتواصل لضمان الطاقة لكل التونسيين بما في ذلك الأجيال القادمة وبأسعار مدروسة.

كما أكد أنه، على المدى القصير، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار ما تشهده الدولة التونسية من تطور في المجال التقني ومن العمل على استغلال وتوظيفه في المجال الطاقي بصفة عامة.

وفي مداخلة أولى، أوضح أحد النواب أن حقلي باقل وفرانيق، على غرار الحقول الأخرى، يؤكدان ما يتوفر بالجهة من ثروات طبيعية وخاصة البترول والحال أنها تعاني العديد من الصعوبات والنقائص على المستوى التنموي، وقد بات من الضروري أن تعود هذه الثروات بالفائدة على أهل الجهة. ثم تطرق إلى موضوع اسناد الرخص للشركات البترولية المنتصبة وما يحوم حوله من غموض، متسائلا عن المقاييس المعتمدة في عملية الاسناد ومشيرا إلى ما تشهده هذه الجهة من احتقان جراء التهميش لأصحاب الشهائد العليا وعدم تجاوب أصحاب المشاريع الطاقية مع المعطلين عن العمل.

كما تساءل أحد أعضاء اللجنة عن موضوع الغاز الصخري ومخلفاته المحتملة إضافة إلى انتاج الطاقات البديلة مشددا على ضرورة احترام الجانب البيئي.

من جهة أخرى، يرى أنه بالرجوع إلى نص الاتفاقية فإن التمديد المقترح والمقدر بـ 15 سنة ليس له مبرر موضوعي بل يحوم حوله غموض وتُطرح حوله جملة من التساؤلات، مقترحا امكانية تقليص المدة إلى سنتين فقط.

وأثار بعض الأعضاء مسألة ابرام العقود والمقاييس المعتمدة في ذلك مطالبين السيد الوزير بتقديم المزيد من التوضيحات والمزيد من المبررات بخصوص هذا التمديد وإعطاء بسطة عن هذا الجانب، خاصة وأن امتيازي "باقل" و"فرانيق" وقع حولهما جدل كبير وعميق وأن دائرة المحاسبات تحدثت بإطناب عن هذا الموضوع.

كما استفسر أحد النواب عن عملية المراقبة والمتابعة التي تتم من قبل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وكذلك الأموال المعلن عنها والمقدرة بـ 20 مليون دولار لحفر بعض الآبار التطويرية، كما أثار مسألة الوضوح والشفافية بخصوص الصفقات واقترح إحداث لجنة تحقيق برلمانية في هذا الصدد تكون لها مساحة كافية من الزمن مع التفكير في القيام بزيارات ميدانية في الغرض للإطلاع على كثير من الجوانب الغامضة وذكّر بأن سنة 2012 كان هناك ملفات تتعلق بهذا القطاع تم عرضها على القضاء لكن تم تغييب الموضوع معتبرا أنه لا بد من التريث كما أنه من الضروري الاستماع إلى أطراف أخرى من بينهم دائرة المحاسبات وإن لزم الأمر عقد جلسة عامة مع رئيس الحكومة حول مسألة الرخص وحول موضوع الطاقة بصفة عامة.

من جهة أخرى، استوضح أحد أعضاء اللجنة إن كان هناك توجّه وبرنامج للطرف التونسي نحو تغيير كيفية التعامل مع هذه الرخص أو مع هذه الشركات.

وتطرق بعض أعضاء اللجنة إلى مسألة التمديد مستفسرين عن مدى قانونية ما تقوم به اللجنة بخصوص مشروعي القانونين المعروضين وهل أنه يتوافق مع الفصل 13 من الدستور، مبينين أن حكومة مهدي جمعة لم تكن واضحة في هذا الجانب نظرا لما كان يوجد من غموض في تلك الفترة. كما اعتبروا أن الهدف الأساسي يتمثل في البحث عن أكثر ما يمكن من عوامل الاطمئنان حول الإطار القانوني لقطاع المحروقات وأكدوا في هذا الإطار على أن تتم المصادقة على هذين المشروعين على أسس صحيحة ومدروسة، وبناء على مرجعية ذات صبغة قانونية يُعتمد عليها، مشددين على ضرورة معالجة ملفات الفساد في القطاع مع ضرورة توخّي الحيطة والحذر وعدم الانسياق وراء ما يمكن أن يوجد من أساليب التلاعب التي تنتهجها بعض اللوبيات في قطاع الطاقة.

كما تساءلوا في هذا السياق عن أسباب حصر الموضوع في هذه الشركة بالذات ولما لا يتم فتح طلب العروض والبحث عن مستثمر جديد وفق تمشّ مدروس وواضح على عديد المستويات، باعتبار أن فرضية التمديد لنفس الشركة لا تحتوي على ما يكفي من عوامل السلامة لا من حيث التمشي القانوني ولا من حيث المردود المالي، إضافة إلى احتمال وجود

شركات أخرى قادرة على تقديم عمل اجتماعي بالجهة يكون في مستوى أفضل بكثير مما تقدمه الشركة الحالية، مؤكدين بالمناسبة على ضرورة اضطلاع هذه الشركات بقدر محترم من المسؤولية الاجتماعية بالجهات التي تنتصب بها وعلى ضرورة الحرص على ضمان الشفافية والنجاعة فيما يتعلق بالتصرف في المشاريع التنموية الممولة عن طريق مساهمات هذه الشركات حتى يكون لهذه المشاريع النتائج الإيجابية والمردودية المأمولة على مستوى التشغيل والتنمية.

وعلى عكس التخوفات التي أبداها بعض النواب، أكد المتدخل على وجود مخزون هام من الغاز الصخري بمناطق الجنوب إلاّ أنه لم يتم الالتفات إلى الموضوع وإيلائه الأهمية التي يستحقها، مشيرا إلى أنه خلافا لما يظنه البعض فإن الغاز الصخري ليس له تأثير على البيئة بالمخاوف التي يتم تداولها.

من جهة أخرى، تساءل بعض المتدخلين عن الأساس الذي تم اعتماده في اختيار هذا التمشي المتمثل في عرض الملاحق على مجلس نواب الشعب عوض إيقاف الرخصة عند آجال انتهائها وفتح طلبات عروض جديدة يكون لنفس الشركة إمكانية المشاركة فيها. كما تساءلوا عن الدراسات التي قامت بها الوزارة في هذا الصدد وكذلك عن فائدة تونس ومصلحتها من فرضية الموافقة على التمديد من جهة أولى، وعن تقديرات الوزارة للتعويضات المحتملة التي قد يتحملها الجانب التونسي في صورة عدم الموافقة على طلب التمديد وبالتالي في صورة تقدّم الشركة بشكوى لدى التحكيم الدولي.

وإضافة لما عبّر عنه بعض المتدخلين من عدم وضوح ووجود ضبابية على مستوى بعض المسائل وخاصة القانونية منها، أبدى أحد أعضاء اللجنة خلال تدخله معارضته لهذين المشروعين مستندا في ذلك إلى عديد الحجج القانونية بالأساس، معتبرا أن عملية التمديد ليس لها أي أساس قانوني حيث أن الوزارة كانت قد أقرّت في جوابها بأن توجّهها إلى مجلس نواب الشعب يفسّر على أساس أنه هو المشرّع الممكن لعملية التمديد هذه وذلك نظرا للقصور الحاصل في النصوص القانونية الحالية الخاضع لها هذين الامتيازين، مذكّرا

في هذا الإطار بأن مجلس نواب الشعب هو الضامن لسلامة القوانين ويخضع للرقابة لمدى احترامه للقانون.

وفيما يتعلق ببعض المسائل التفصيلية، أضاف المتدخّل:

- أن المرسوم عدد 9 لسنة 1985 قدّم إغراءات جبائية لمن يختار الخضوع لأحكامه وأعطى فترة للاستغلال تمتد إلى 30 سنة دون التطرّق إلى موضوع التمديد وذلك في انتظار إصدار مجلة المحروقات وإدخالهم تحت أحكامها،

- أنه تم منح التمديد لامتياز "الفرانيق" بمقتضى الفصل 68 من كراس الشروط للاتفاقية الذي يتحدث عن التجديد وليس التمديد، في حين أن الملحق عدد 2 نص في فصله الثاني أن كل ما يتعارض مع المرسوم عدد 9 لسنة 1985 يلغى، وهو ما لا يستقيم من ناحية أن الوزارة تستند إلى الأفضلية في طلب العروض، وبالتالي فإن المنشأة وما في الآبار يرجع إلى الملكية الخالصة للدولة التي بإمكانها تشغيل المهندسين التونسيين الذين هم في حالة بطالة وتمكينهم من الانتفاع بهذه المشاريع.

- أن آجال 10 سنوات التي نص عليها الأمر العلي لسنة 1953 الذي يعطي إمكانية التمديد خلال ذلك الأجل ليس لها وجود في المرسوم عدد 9 لسنة 1985.

- أنه، من الناحية المالية، يمكن تقديم شكوى ضد هذه الشركة لما قامت به من إخلالات وبسبب عدم خلاص الديون المتخلدة بذمتها للدولة التونسية، كما تم التأكيد على ضرورة مد اللجنة بكل المعطيات حتى تكون على بيّنة خاصة وأن شرح الأسباب جاف. كما أن تقرير دائرة المحاسبات في الغرض أشار إلى وجود إخلالات في هذين الامتيازين نتيجة غياب الرقابة.

- أنه هناك تقرير تدقيق كان من المفروض أن يتم إنجازه بين سنتي 2004 و2005 لكن تم إنجازه في سنة 2010 وهذا التأخير لا يمكن إلاّ أن يتسبب في ضياع حق

الدولة التونسية على هذه الموارد، كما طالب المتدخل بمد اللجنة ببيانات حول هذا التقرير.

-أن هيئة الحقيقة والكرامة لم تتلقى أي ملف يفيد تقديم شكوى من قبل الدولة ضد هذه الشركات لإرجاع أموالها ؟

ويرى عضو اللجنة أنه، نتيجة لما سبق ذكره، ان اللجنة امام خيار اثنين: الإعلان عن فتح طلب عروض جديد أو يبقى الامتياز للدولة خالصا، وعندئذ يتم بمقتضى القانون القطع مع هذه الشركات التي خرقت التزاماتها وتعهداتها.

وفي نفس الإطار تدخّل عضو آخر من اللجنة ليتوقف عند ما أبدته الوزارة من أن الخيار والقرار النهائي يبقى للجنة، متسائلا: عن سبب هذا التردد بعد ان قدمت الوزارة بنفسها مقترح التمديد، مأكّد بالتالي على أن اللجنة لاتزال في انتظار إجابة واضحة، ملاحظا أن مدة الصلوحية تنتهي في سنة 2020 وأنه إن كان هناك برنامج استكشاف فمن الممكن أن ينجز في ثلاث سنوات، وإن كان هناك برنامج انتاج فهذا يعني وجود مدخرات، والمطلوب هو مصلحة تونس وشعبها، وبالتالي لا بد من تقديم تقديرات واقعية للنواب حتى يتمكنوا من أخذ القرار الصائب سواء بالتمديد أو بعدمه، وهو ما يستوجب كذلك تقديم شرح أسباب مقنع وضافي يتضمن معطيات دقيقة.

كما عرّج على الفرضية القائلة بأنه بإمكان الشركة تقديم شكوى ضد الدولة التونسية في صورة عدم التمديد، متسائلا عن دواعي شكواها والحال أنها مارست الخيار بمحض إرادتها وقبلت الانتقال من الخضوع إلى مقتضيات الأمر العلي إلى الانضواء تحت أحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985. كما تساءل عن النتيجة المحتملة لهذه الشكوى مفترضا أنها ربما تكون في صالح الدولة التونسية وليست ضدها.

وحول الغاز الصخري، عبّر المتدخل عن ارتياحه لكون تونس لم تتجه هذا الاتجاه وأنه لم يتم المضي في هذا الموضوع، معتبرا أن لإنتاج الغاز الصخري انعكاسات خطيرة على

البيئة ومؤكدا على أنه بقدر حاجتنا إلى الثروات الطبيعية وإلى مصادر الطاقة، فالوزارة مطالبة بإنتاجها وترشيد استهلاكها على نحو يحقق التوفيق بين ما هو اقتصادي وما هو بيئي لأن المعادلة تتعلق أساسا بالتنمية المستدامة. وشدّد في هذا السياق على ضرورة مقاومة الفساد في القطاع، مؤكّدا على أنه لا بد أن يكون لنواب الشعب أيضا الموقف السياسي الداعم لمن له الإرادة الحقيقية لمقاومة الفساد، ومطالبا بوضع كل الملفات على ذمة من يطلبها.

وتفاعلا مع هذه الدفعة من الأسئلة والاستفسارات التي تقدم بها المتدخلون من النواب، أكد السيد الوزير، ان الوزارة حريصة على حسن التصرف فيما أُكتُشف، ومذكّرا بأنها على ذمّة السادة النواب في كل ما يطلبونه من ملفات ومعطيات وأنها كذلك ملتزمة بكل ما يمليه القانون والدستور بالدرجة الأولى.

كما أكّد أن الوزارة تبذل مساعي جدية لمحاربة الفساد في القطاع، و أنه تمّ تسليم كل الملفات التي ثبت فيها وجود إخلال أو فساد إلى القطب القضائي للنظر فيها.

أما بخصوص مشروعي القانونين، ذكّر السيد الوزير أن الوضعية المطروحة أمامنا تفترض احتمالين اثنين هما: " التمديد " أو " التجديد "، وأن الوزارة على استعداد لكلتا الحالتين، لافتا الانتباه إلى أن المستثمر عادة ما يبحث عن دولة القانون والمؤسسات حتى تكون جميع أطر عمله واضحة وحقوقه محمية، وأننا من جانبنا كطرف تونسي، في تعاملنا مع مثل هذه الوضعيات، لا بد لنا من مراعاة مصلحة تونس أوّلا.

وفيما يخص تقدم الشريك بشكوى في حال إلغاء العقد وعدم التمديد، أوضح أن الطرف المشتكي به له مايكفي من الحجج دون شك.

وذكّر السيد الوزير في هذا الإطار بالوضع الصعب الذي يشهده القطاع مشيرا إلى أن تونس تعرف حاليا عجزا طاقيا مرتفعا. من جهة أخرى، أكّد وجود أزمة حقيقية نظرا للصعوبات الكبيرة التي أصبحت تعاني منها بعض الشركات وخاصة منها الشركات offshore

التي عبّر بعضها عن نوايا للمغادرة وذلك جرّاء ارتفاع الكلفة مقارنة بسعر البيع، مما استوجب التفكير في إيجاد الآليات الكفيلة بالتحفيز على الإقبال بالإضافة إلى التشجيع على الإقبال على أنشطة الاستكشاف بمناطق جديدة على غرار الشمال الغربي.

واختتم السيد الوزير أجوبته بالتأكيد على استعداد الوزارة للالتزام بالشفافية المطلوبة وللتعاون وحسن التنسيق مع اللجنة فيما تراه مفيدا، متعهدا بتقديم أكثر ما يمكن من المعلومات الإضافية عن مشروعي القانونين ومؤكدا على أن الوزارة مع ما ستقرره اللجنة، كما أنها في النهاية ستكون ملتزمة بما يراه نواب الشعب صالحا.

وفي أواخر شهر مارس 2016، أرسلت وزارة الطاقة والمناجم إلى اللجنة من جديد وثيقة ضمنتها تفاعلاتها وأجوبتها مع كل ما أُثير وما طُلب من قبل النواب خلال جلسة الاستماع الفارطة.

وتمحورت مضامين هذه الوثيقة حول العناصر الرئيسية التالية:

1) **تقديم امتيازي الاستغلال باقل والفرانيق**
2) **الإشكاليات المطروحة**
3) **دراسة الفرضيات الممكنة**
4) **الجوانب الواجب مراعاتها عند اخذ القرار**

1) تقديم امتيازي الاستغلال باقل والفرانيق:

تضمّن هذا العنصر في جزء منه تذكيرا بما قُدّم سابقا حول الاطار القانوني لامتيازي باقل والفرانيق والأشغال المنجزة عليهما وتطور انتاجهما.

ثم تم التطرق إلى الوضعية الاقتصادية الحالية للامتيازين، حيث تبيّن من خلال الوثيقة التي تم مدّ اللجنة بها:

- **أنهما يحتويان حقول غازية صغيرة الحجم** ولجعلهما ذي جدوى اقتصادية وذي مردودية، تم توحيد تطويرهما مع حقول أخرى مثل حقل صبرية الذي تتمتع به إيتاب وشركة "ونستار" وذلك باستعمال نفس المعدات والبنية التحتية (استعمال نفس أنابيب نقل المحروقات ومنشآت المعالجة)،
- أن معدل إنتاجهما اليومي سنة 2012 لا يمثل سوى **7% (550 ألف متر مكعب) من الانتاج الوطني من الغاز و 1% (880 برميل) من المكثفات،**
- أن المكمن ذات خاصيات بتروفيزيائية (porosité-perméabilité) ضعيفة، مما يتطلب القيام بأشغال واستثمارات إضافية لتحسين الانتاجية ونسبة الاستخراج (travaux de simulations).
- **أنه سيتم بلوغ الحد الاقتصادي الأدنى مع بداية سنة 2020،** حيث يصبح ضعيف الجدوى الاقتصادية في صورة عدم القيام باستثمارات إضافية حينيّة خاصة فيما يتعلق بالاستكشاف.

أما بخصوص التوقعات الأصلية المتعلقة بالإنتاج المستقبلي للغاز من الامتيازين، فقد كانت، حسب المعطيات المقدّمة من قبل وزارة الطاقة والمناجم، كما يلي:

التوقعات الأصلية لإنتاج الغاز من الامتيازين خلال سنة 2012 تاريخ تقديم مطلب التمديد

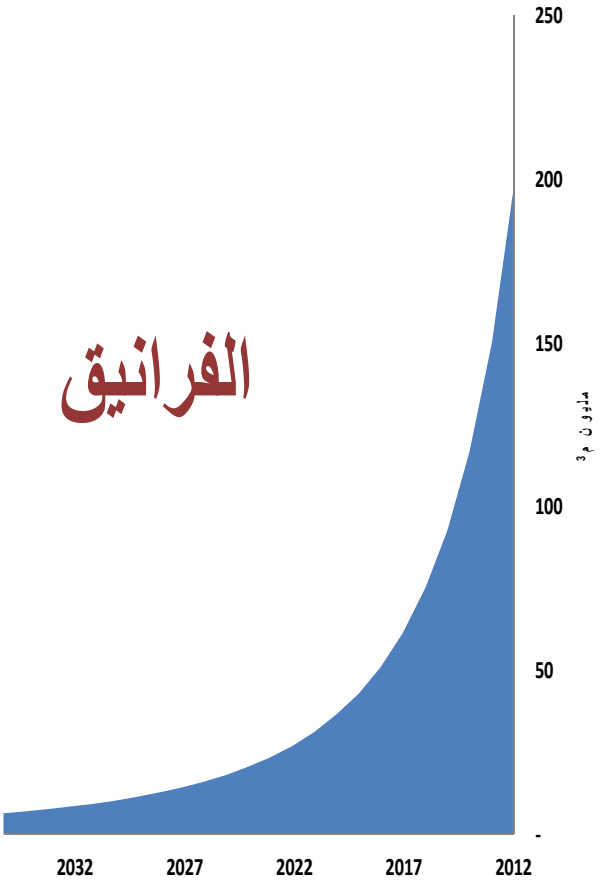

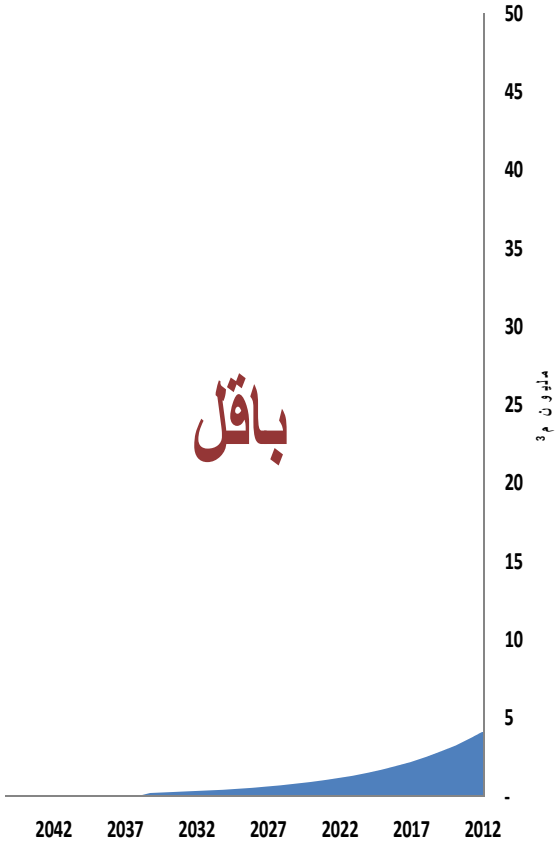

11

في حين كانت تقديرات الاحتياطي الأصلي القابل للاستخراج، حسب الوزارة، كما يلي:

الإحتياطي الأصلي القابل للإستخراج
خلال سنة 2012 تاريخ تقديم مطلب التمديد

		امتياز باقل	امتياز الفرانيق
الإحتياطي المتبقي دون استثمارات: (2035-2012)	نفط (مليون برميل)	0.03	0.67
	غاز (مليون م^3)	48.1	1050
الاحتياطي المنتج منذ بداية الاستغلال إلى نهاية 2011	نفط (مليون برميل)	2	9
	غاز (مليون م^3)	764.5	2407

2) الإشكاليات المطروحة:

صنفت وزارة الطاقة والمناجم الإشكاليات المطروحة إلى صنفين أساسيين:

- الإشكال الأول: ممارسة خيار التمتع بأحكام المرسوم 1985 ومدى تأثيره على مدة صلوحية الامتياز؟

في هذا المستوى، ذكّرت الوزارة ببعض المسائل القانونية والإجرائية، وكانت المعطيات التوضيحية كالتالي:

- **يخضع كل من امتياز استغلال "باقل" و"الفرانيق" منذ تأسيسهما إلى الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم.**

- **على إثر صدور المرسوم عدد 9 لسنة 1985 طلب أصحاب الامتيازين التمتع بأحكام المرسوم المذكور وتم ابرام ملحقين تعديليين للاتفاقيتين الخاصتين تمت المصادقة عليهما بمقتضى قانون.**

- أقرت اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2011 التخفيض في المدة من 50 سنة إلى 30سنة أي صلاحية إلى غاية جوان 2020 نتيجة التمتع بأحكام المرسوم. على أن يتم تقديم المطلب التمديد 10 سنوات قبل انتهاء الصلوحية.

- 21 سبتمبر 2011 قدمت الشركة مطلبين في التمديد في مدة صلوحية الامتيازين

الاطار القانوني لامتيازي الاستغلال باقل والفرانيق

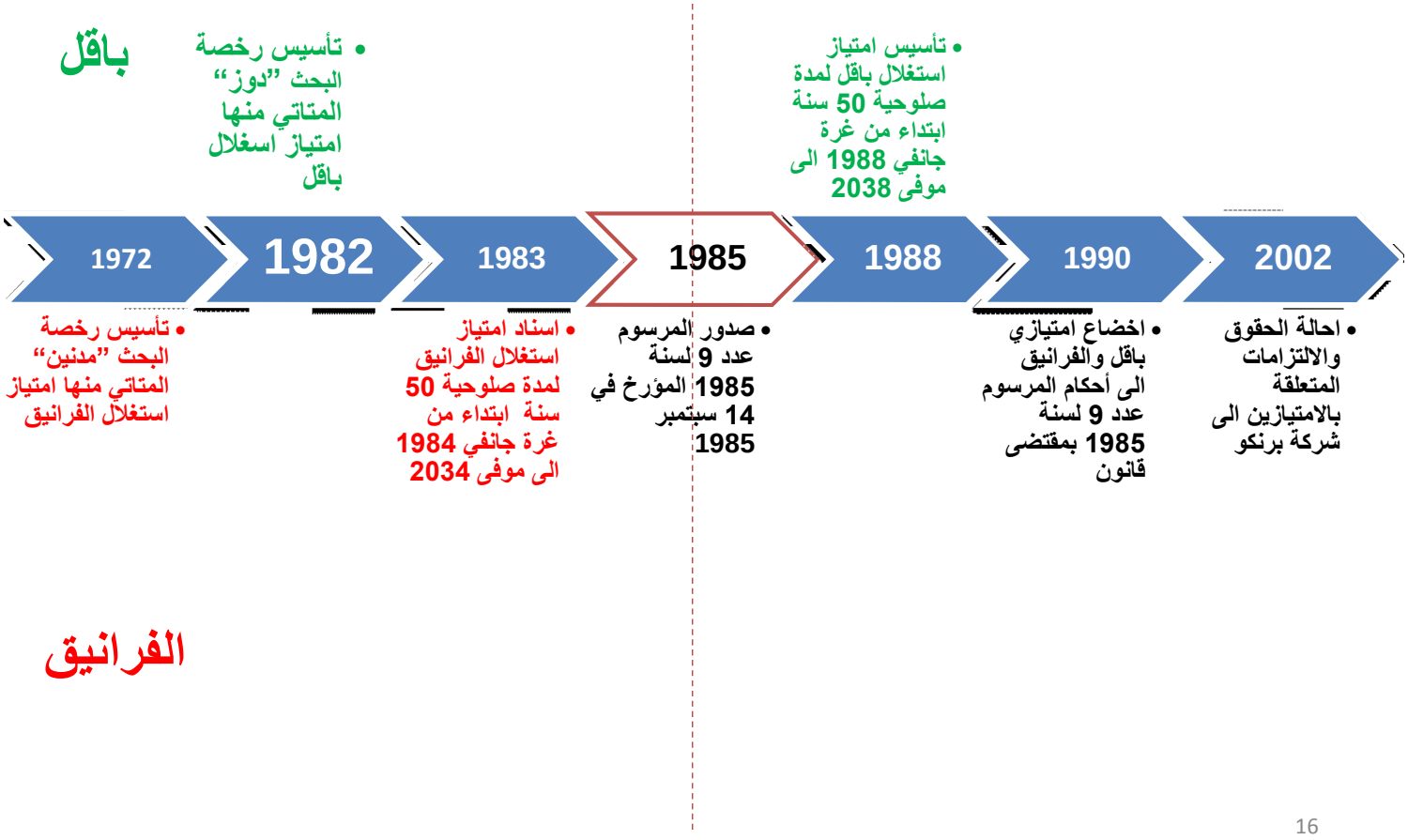

16

مراحل دراسة مطلبي التمديد:

- **تاريخ تقديم المطلبين:** 21 سبتمبر 2011
- **مدة التمديد المطلوبة:** 15 سنة من 22 جوان 2020 إلى 21 جوان 2035
- **رأي اللجنة الإستشارية للمحروقات:** تمت دراسة مطلبي التمديد من طرف اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة أيام 6 و8 و13 أكتوبر 2011 حيث أبدت رأيها **بالموافقة** على أن يتم ذلك بمقتضى ملحق يصادق عليه بقانون مع الالتزام بإنجاز أشغال تطويرية واستكشافية تتماشى مع مدة التمديد.

تم إعداد ملحقين في الغرض وتوقيعهما (من الوزير المكلف بالمحروقات وأصحاب الامتياز) وتسجيلهما كما يلي :

- ✓ الملحق عدد 4 بالنسبة لإمتياز "باقل" : 16 أفريل 2012
- ✓ الملحق عدد 3 بالنسبة لإمتياز "الفرانيق" : 08 مارس 2013.

- الإشكال الثاني: مآل الأشغال المنجزة خلال الفترة 2012-2015 ؟

	امتياز استغلال " الفرانيق "	امتياز استغلال " باقل "
الأشغال التعاقدية المقترحة	▪ **برنامج:** انجاز أشغال بكلفة تقدر بـ19 مليون دولار لغاية تسجيل مسح زلزالي ثلاثي الأبعاد ودراسة ديناميكية المكمن مع تحسين إنتاجية الآبار. ▪ **في صورة العثور على نتائج إيجابية** انجاز اشغال بكلفة تقدر بـ 20 مليون دولار لحفر بعض الآبار التطويرية سيتم تحديد موقعها وأهدافها لاحقا بالاتفاق مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.	▪ **برنامج:** انجاز أشغال بكلفة تقدر بـ3.5 مليون دولار لإعادة معالجة المعطيات السيزمية لسنتي 2009 و 2010 و دراسة المكمن و إعادة حفر بئري "باقل-1" و"باقل-2". ▪ **في صورة العثور على نتائج إيجابية** انجاز اشغال بكلفة تقدر بـ 3.5 مليون دولار لحفر آبار تطويرية سيتم تحديد موقعها وأهدافها لاحقا بالاتفاق مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.
الاستثمارات المنجزة خلال الفترة 2012 - 2015 (على اثر التوقيع وتسجيل الملحقين خلال سنة 2012 شرع المشغل في انجاز الأشغال المضمنة بهما)	**استثمارات جملية قدرت بحوالي 27 مليون دولار** ▪ إعادة معالجة المعطيات السيزمية ثلاثية الأبعاد القديمة ▪ تسجيل ومعالجة 200 كم^2 من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد خلال سنة 2013. (15.6 مليون دولار) ▪ تهيئة وتفعيل بئرين سنة 2013 ("الفرانيق-4" و"الفرانيق-5") . ▪ تركيز محطة ضغط الغاز بكلفة (3 مليون دولار) سنة 2015	**استثمارات جملية قدرت بحوالي 68 مليون دولار** ▪ إعادة معالجة المعطيات السيزمية ثلاثية الأبعاد القديمة. ▪ تهيئة وتأهيل ثلاث آبار"طرفة-2" و"باقل-1" و"باقل-2" بمضخات ومعدات جديدة. ▪ حفر بئر استكشافية "باقل شمال غربي-1" ▪ حفر ثلاث آبار تطويرية "باقل-4" و"باقل-5" و"طرفة-3". ▪ تركيز محطة ضغط الغاز بكلفة . (7 مليون دولار) سنة 2015

أدت الأشغال المنجزة إلى **إضافة احتياطي قابل للاستخراج بحوالي 11.41 مليون برميل مكافئ نفط** إلى غضون 2035

		امتياز باقل	امتياز الفرانيق	المجموع
الاحتياطي الإضافي باعتبار الاستثمارات : (2012-2035)	نفط (مليون برميل)	5.51	0.18	5.69
	غاز (مليون م3)	639	280	919
	المجموع : نفط + غاز (مليون برميل مكافئ نفط	9.49	1.92	11.41

22

- **توفير عائدات 352 م.د إضافية منها 258 م.د للدولة**

الوحدة : مليون دينار	دون استثمارات	باعتبار الاستثمارات	الفارق
مجموع عائدات الإمتيازين	429	781	352
عائدات الدولة	315	573	258
عائدات الشريك الأجنبي	114	208	94

ملاحظة : العائدات الجملية منذ سنة 2003 إلى 2015: 1702 م.د موزعة 75% لفائدة الدولة و25% للشريك الأجنبي بينما تكون 73% لفائدة الدولة و27% خلال الفترة المتبقية نظرا لإسترجاع المصاريف

23

الإحتياطي من الغاز خلال المدة المتبقية

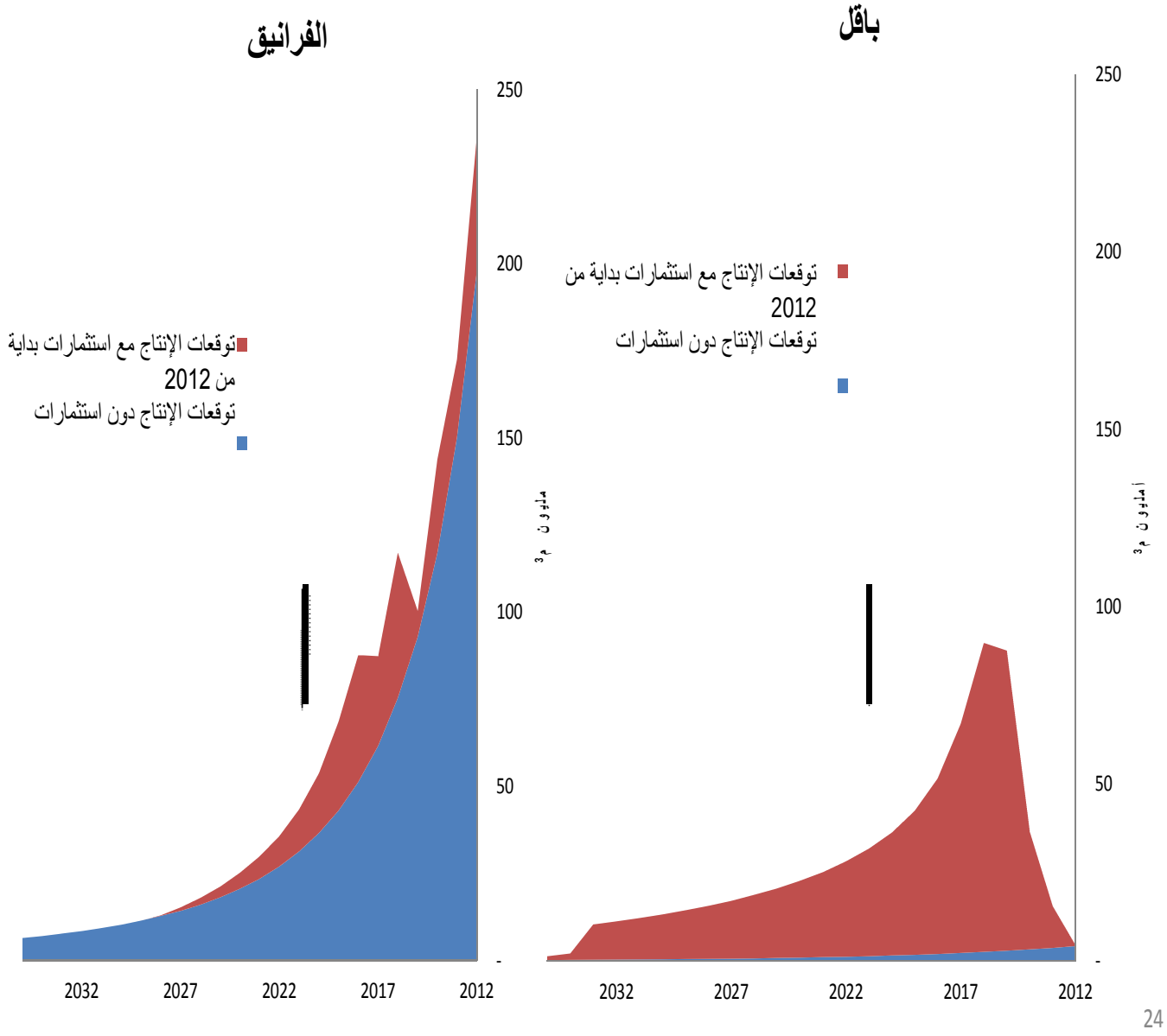

24

قيمة الإحتياطي المتبقي : 352 م د

الوحدة : مليون دينار		إلى غاية 2020	المتبقي بعد 2020	المجموع
المجموع الإضافي	الكمية (مليون برميل مكافىء نفط)	7.83 (%69)	3.57 (%31)	**11.41**
	القيمة (مليون دينار)	241.6	110.4	**352**
عائدات الدولة (+ إيتاب)		177	80.9	**258**
عائدات الشريك الأجنبي		64.5	29.5	**94**

توزيع العائدات ابتداء من سنة 2016 : 73% لفائدة الدولة و27% للشريك الأجنبي خلال الفترة المتبقية نظرا لإسترجاع المصاريف

25

3) دراسة الفرضيات الممكنة:

حسب وزارة الطاقة والمناجم، هناك 3 فرضيات ممكنة بالنسبة لهذين الامتيازين، وهي:

ثلاث فرضيات ممكنة

رجوع الى الدولة	اسناد امتياز جديد	التمديد
• رجوع الامتيازين الى الدولة بنهاية سنة 2020 وتفويض شركة ETAP لمواصلة استغلال الامتياز	• عرض الامتيازين للمنافسة • تمتع الشركة الحالية بحق الاولية	• التمديد لنفس الشركة لمدة 15 سنة

27

مقارنة بين التمديد وإسناد امتياز جديد أو الرجوع للدولة خلال سنة 2012 تاريخ تقديم المطلب

التمديد	إسناد امتياز جديد أو الرجوع للدولة
* التشجيع على القيام بإستثمارات جديدة حينية (بغية إستكشاف البنيات غير المستكشفة داخل الإمتياز والتي يتم حفرها والتأكد من وجود مدخرات من عدمه) •مواصلة التطوير التكميلي وصيانة التجهيزات قصد مواصلة الإستغلال ووضعها على ذمة إمتيازات أخرى وتهيئة بعض الإمتيازات الأخرى التي تستعمل نفس المنشآت والبنية التحتية لشركة برنكو لتسويق الغاز •تحسين نسبة الإستخراج وتوفير إحتياطي إضافي وإطالة العمر الإقتصادي للإمتياز * المحافظة على انتظام و استقرار إنتاج الحقل وإن أمكن الترفيع فيه عند إنجاز الأشغال المذكورة	* تأجيل الاستثمارات سواء الاستكشافية أو التطويرية باستثناء الصيانة الروتينية إلى ما بعد 2020. * بلوغ الحد الاقتصادي الأدنى مما يؤدي إلى صعوبة العثور على مستثمر جديد يتحمل المخاطر * تقادم المنشآت مما يتطلب استثمارات إضافية لتهيئها. * إمكانية عدم إستخراج نسبة من الإنتاج في في صورة تأجيل التطوير إلى حين إسناد امتياز جديد لبلوغ الحد الأدنى الاقتصادي.
* بالنسبة للمسائل الاقتصادية والجبائية ومشاركة المؤسسة لا تتغير سواء تم التمديد أو إسناد امتياز جديد. * المصادقة على التمديد أو اسناد امتياز جديد يكون في كلتا الحالتين بقانون.	

28

4) الجوانب الواجب مراعاتها عند أخذ القرار:

حسب التحاليل والمعطيات والدراسات التي قامت بها، ترى الوزارة أنه هناك جملة من الجوانب التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند أخذ القرار. وتتعلق هذه الجوانب أساسا بمسائل اقتصادية ومسائل اجتماعية ومسائل قانونية.

1-4 المسائل الاقتصادية:

أ- ضعف الاحتياطات المتبقية:

- الإحتياطي من الغاز:

معظم المدخرات سيتم إنتاجها قبل سنة 2020 (64 % بالنسبة لامتياز باقل و86 % لامتياز الفرانيق)

- الإحتياطي من النفط:

الكميات الإضافية 11.41 مليون برميل مكافئ نفط بقيمة جملية في حدود 352 م.د:

- 69% من الاحتياطي سيتم إستخراجه خلال المدة المتبقية من مدة الصلوحية إلى غاية 2020

- لم يبق سوى 27 مليون دينار للمستثمر الجديد.

ب- كلفة المصاريف الحتمية خلال المدة المتبقية:

- مصاريف المعدات والمنشآت المنجزة خلال الـ 10 سنوات الأخيرة:

ينص الفصلين 71 و72 من كراس الشروط الخاصة بكل إمتياز على أنه يتم شراء المعدات والمنشآت التي تم إقتناءها خلال العشرة سنوات الأخيرة من مدة صلوحية الإمتياز ولم يتم إستهلاك كلفتها: تم تركيز محطات ضغط بقيمة **10 ملايين دولار** يمكن دفع باقي كلفتها التي لم يتم إستهلاكها.

- مصاريف هجر الآبار وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية:

تتراوح مصاريف هجر الآبار وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية بين مبلغ **20و25 مليون دينار** : يمكن تثقيلها على عاتق المستثمر الجديد أو على عاتق الدولة إذا تم قرار إسترجاع الامتيازين لحسابها أو لحساب إيتاب مما يحد من

الجدوى الاقتصادية خاصة أنها لن تتمتع إلا بالعائدات المتبقية والراجعة للمستثمر والتي في حدود **27 مليون دينار**.

ج- العوامل المتعلقة بطبيعة الاستثمار:

- سيتم استرجاع المصاريف المنجزة قبل موفى 2020 وبالتالي سيواصل المستثمر الحالي الاستغلال بأدنى كلفة وربما يستثمر في استكشاف المناطق غير المستكشفة داخل محيط الامتياز، بينما سيقوم المستثمر الجديد أو الدولة باستثمارات ومخاطر إضافية لتجديد المخزون،

- الوضع الحالي يحتم مواصلة الاستثمار قصد إنتاج الغاز وتفادي زيادة توريده خاصة وان تونس تورد أكثر من 53% من حاجيتها من الغاز،

- وجود مستثمر حالي له القدرة الفنية والمالية والدراية والخبرة بجل المسائل الفنية لمثل هذه الحقول تمكنه من مواصلة الاستثمار والاستغلال في هذا الوضع الاقتصادي الحرج.

- حسب المعطيات المتوفرة، تبين صعوبة العثور على مستثمر جديد أو محافظة الدولة بالحقلين وتحمل المخاطر بهامش ربح ضعيف جدا أو منعدم خصوصا في ظل تدني أسعار البترول العالمية.

- الانعكاسات المحتملة على مناخ الاستثمار في القطاع: عدم التمديد قد يكون له تأثير على مناخ الاستثمار في بلادنا لاعتبارات الترابط الوثيق والمتواصل بين كل المستثمرين العاملين في القطاع في تونس مما يجعلها مترابطة المصالح والمواقف في بلادنا.

2-4 المسائل الاجتماعية:

- يشغّل الامتيازان حوالي **250 عاملا بصفة قارة** ويؤدي عدم التمديد إلى الاستغناء عن هؤلاء العملة وبالتالي إلى تعويضات مالية هامة تتحمل المؤسسة الوطنية جزء هاما منها.
- امكانية تعكير المناخ الاجتماعي في الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد من الناحية الاقتصادية والأمنية والاجتماعية.

ملاحظة: في صورة ضمّهم بملف العرض للامتيازين، عادة ما يعوّل المستثمر الجديد على عمّاله الحصريين.

3-4 المسائل القانونية:

إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي :

- تحكيم رخصة البحث "دوز" والمتأتي منها امتياز "باقل" تنصّ بفصلها الثالث عشر (13) من الاتفاقية على التحكيم الحر Arbitrage AdHoc .
- تحكيم رخصة البحث "مدنين" هو تحكيم مؤسساتي Arbitrage institutionnel وهو تحكيم المركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار المنبثق عن اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لسنة 1965 والمتعلق بحماية الاستثمارات لرعايا أجانب مع الدول المستضيفة وهي اتفاقية صادقت عليها تونس.

ملاحظة :

- التحكيم الدولي عادة ما يسعى للمحافظة على مصالح المستثمر الأجنبي على حساب مصالح الحكومات والدول.
- التحكيم يقوم على مبدأ الإنصاف أكثر من احترام مبادئ الشرعية.

وفي إطار مواصلة النظر في مشروعي القانونين، عقدت اللجنة جلستين يومي 20 و21 أفريل 2016 خصصتهما للتفاعل مع ما تضمنته الوثيقة المرسلة من قبل الوزارة من إفادات إضافية وللنظر في إمكانية الحسم والتصويت بعد استكمال النقاش المستوجب.

وبعد أن ذكّر رئيس اللجنة في البداية بمختلف المراحل التي مرّت بها دراسة مشروعي القانونين وبما قدمته وزارة الطاقة والمناجم من وجهات نظر ومن وثائق لأعضاء اللجنة، تمّ فتح باب النقاش العام من جديد.

وفي تدخل أول، ذكّر أحد النواب بموقفه المصرّ على وجود إخلالات وخروقات قامت بها الشركات النفطية المعنية بمشروعي القانونين تجاه الدولة التونسية ملاحظا أنه لم يتم توفير القوائم المالية التي تبيّن لأعضاء اللجنة الوضعية المالية لهذه الشركات حتى يكون الجميع على بيّنة من الأمر ومتسائلا ومستغربا حول أسباب تنصيب الوزارة نفسها مدافعا شرسا عن هذه الشركات الأجنبية، خاصة وأن رخصتي " باقل " و" الفرانيق " موضوع ملفات تتبعات لدى القطب القضائي على أساس وجود شبهات فساد تتعلق بهما.

وأضاف أن الخروقات المتعلقة بـ " باقل " و" الفرانيق " موثقة في تقرير دولي وفي تقرير دائرة المحاسبات، مفيدا بأن لديه بعض العينات من التقارير الرقابية التي أصدرتها الوزارة في إطار عملية تدقيق داخلي. كما ذكّر بأن المهم يظل دائما التفكير في مصلحة تونس دون الإضرار بالشركة، إلاّ أن التغافل على الجوانب القانونية غير مقبول مؤكدا في هذا السياق بأنه من حق النواب ومن واجبهم الاطلاع على الوضعية كاملة قبل المصادقة على مشروعي القانونين.

من جهة أخرى، أوضح المتدخل أن الفصل 39 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 نص في الفقرة الأخيرة منه صراحة على عدم إمكانية تطبيق أحكام الأمر العلي لسنة 1953، والمشرع لم يسكت هنا وإنما تلك إرادته باعتباره أعطى الأولوية للمرسوم وهو بالتالي نص واضح ويطبق دون تأويل. كما ذكّر بأن المرسوم حدد مدة العقد بـ 30 سنة دون التنصيص على التمديد وبأن كراس الشروط كذلك لا ينص على التمديد، أي أن الاثنين يتفقان في

عدم إمكانية التمديد. وأوضح في هذا السياق أن التمديد منصوص عليه بالأمر العلي الذي يشترط ضرورة تقديم المطلب 10 سنوات قبل انتهاء مدة صلوحية الرخصة، في حين أن مرسوم 1985 لا ينص على هذا الشرط كما أن كراس الشروط لا ينص على التمديد بل على التجديد، متسائلا في هذا المستوى: هل يمكن الالتجاء إلى التجديد إذن؟ ومجيبا بالنفي معللا ذلك بأن كل ما يتعارض مع مرسوم 1985 ليس ممكنا، ليختم مداخلته بالتذكير والتأكيد على أن السؤال الجوهري والمحوري يظلّ: ما هو الأساس القانوني للتمديد؟

وفي مداخلة أخرى، أشار أحد أعضاء اللجنة إلى أنه كان هناك نوع من التخوف لدى النواب وأن الوزارة، لئن قدمت بعض المعطيات والمبررات مبينة وجود 3 فرضيات ممكنة، إلاّ أنه يُستشفّ من خلال الصياغة المستعملة نوع من النية لمحاولة التأثير أو التوجيه الضمني لأعضاء اللجنة نحو الموافقة على التمديد، خاصة عندما تخصص الوزارة جزءا من الوثيقة بعنوان " الجوانب الواجب مراعاتها عند أخذ القرار ". وأوضح أنه في ظل عدم امتلاكه لمعطيات مخالفة، فإنه يعتبر أن الأسلم هو التمديد، مؤكدا على وجوب الإشارة ضمن تقرير اللجنة إلى ضرورة العناية بالجهات المحيطة بالمشاريع وإلى أن هذه الشركات لا تلتزم بالوعود التي تقطعها على نفسها وبالتالي من الضروري وضع الآليات الكافية والناجعة لمتابعة مدى تنفيذ هذه الوعود.

وفي مداخلات أخرى، ذكّر بعض أعضاء اللجنة بفعاليات اليوم المفتوح الذي نظمته الوزارة يوم 26 مارس 2016 تحت عنوان " ثرواتنا من النفط والغاز " معتبرين أنه كان مناسبة حضر فعالياتها كل المسؤولين وكانت فرصة سانحة لإيضاح كل النقاط التي بها ضبابية، موضحين أنه من الطبيعي أن تدافع الوزارة على المشروعين مادامت أجابت عن كل الأسئلة المطروحة، مذكرين بأن الفترة التي تم فيها إيداع مشروعي القانونين تزامنت مع بعض الاحتجاجات الاجتماعية التي توقف بسببها الانتاج وموصين بمزيد دعم مساهمة الشركات البترولية في انجاز المشاريع ذات الصبغة الاجتماعية والتنموية.

من جهة أخرى، أكّد عدد من النواب أننا في مرحلة ترجمة للفصل 13 من الدستور إلى الواقع، وأن مصلحة الدولة تقدر على قاعدة معطيات أساسية منها الاحتياطي المتبقي، كما اعتبر البعض أن التمديد هو حق مكتسب للمستثمر بينما لاحظ البعض الآخر أن المرسوم عدد 9 لسنة 1985 سكت عن التمديد وفي الأثناء تم تطوير المنظومة القانونية وبالتالي لا بد من اتخاذ القرار المناسب بناء على الجدوى الاقتصادية وبناء على قناعات النواب.

وفي تدخله، أوضح رئيس اللجنة أن القضاء هو الجهة المعنية بالنظر في ملفات الفساد مؤكدا أن ما تناقشه اللجنة يتعلق بطلب من أربع حكومات سابقة وثلاثة وزراء صناعة وطاقة على أساس النظر في انتقال هذه الشركات من الخضوع إلى أحكام الأمر العلي لسنة 1953 إلى الخضوع إلى مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 1985، مؤكدا أن اللجنة فرع من المجلس الممثل للشعب وهي تمثل الدولة وتدافع على مصلحة تونس قبل كل شيئ. كما ذكّر بأن تطبيق الفصل 13 من الدستور يقتضي بالضرورة مراجعة جملة من الأحكام القانونية الجاري بها العمل حاليا.

وفي جانب آخر من النقاش، توقّف أحد أعضاء اللجنة عند ملاحظة بدت على أهمية كبيرة، حيث أوضح أنه مقارنة بصيغة 2012 للمطة الثانية من النقطة 2.3 من الملحق عدد 3، تمّ تعويض عبارة " **le gaz des shistes du silurien** " بعبارة " **le silurien** " بنفس المطة من صيغة 2013 للملحق عدد 3 التي وردت على اللجنة، مطالبا بضرورة التريث والتثبت مع الوزارة قبل المرور إلى التصويت.

وبعد أن قامت اللجنة بالاتصال بالمصالح المعنية بوزارة الطاقة والمناجم طالبة تقديم الإجابات الممكنة والمقنعة عن استفسارات النواب حول هذا الموضوع، واصلت أشغالها بناء على ما توصلت به من وثائق من قبل الوزارة تجدونها مرفقة ضمن ملاحق التقرير.

وتساءل عديد النواب إن كانت هاتان العبارتان الواردتان بالملحق عدد 3 في نسختيه لسنة 2012 ولسنة 2013 تمثلان نفس الشيء أم لا، وإن كان التراجع تمّ بناء على وجود سبب ما، وماذا يمكن أن يترتب عن ذلك من الناحية القانونية؟

كما أكّد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة أن يكون التصويت على أساس وضوح الرؤية وبعد حصول القناعة اللازمة والكافية لدى أعضاء اللجنة، مقترحا أن يتم استدعاء المدير العام للطاقة بالوزارة وبعض الخبراء التقنيين العاملين بالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية للاستماع إليهم حول هذه المسائل ذات الأبعاد الفنية والتقنية البحتة.

وفي الختام وبعد التداول والنقاش وتبادل وجهات النظر، وبعد أن حصل اقتناع لدى أغلبية الأعضاء بوجود نوع من الضبابية والشكوك التي يصعب معها أخذ القرار المناسب،تم التاكيد أن النقاش كان واضحا وصريحا ومفيدا وأن الغموض المتعلق بنقطة الغاز الصخري تعتبر موضوعا هاما جدا ومن الحجم الكبير لا يمكن التغاضي عنه أو المرور دون التوقف عنده. وفي ما يتعلق بالمطة الثانية من النقطة 2.3 من الملحق عدد 3، قررت اللجنة تأجيل التصويت الى حين مدها بالتزام كتابي ممضى من كل الأطراف (الشركة المستثمرة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية) ينص صراحة على الالتزام بإنتاج المحروقات التقليدية حصريا دون غيرها.

وبذلك، قررت اللجنة مواصلة النظر في مشروعي القانونين على أن تتمّ برمجة جلسة استماع إلى المدير العام للطاقة وإلى خبراء في مجال المحروقات لمزيد التحرّي حول ما أثارته المطة 2.3 من الملحق عدد 3 من غموض واختلافات في القراءة والتأويل بين أعضاء اللجنة.

وخلال جلستها المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2016، استمعت اللجنة من جديد إلى السيد وزير الطاقة والمناجم، الذي كان مرفوقا بعدد من الإطارات السامية بالوزارة وبالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، حول مشروعي القانونين وخاصة حول موضوع الغاز الصخري الذي أثير في جلسة سابقة على مستوى الفقرة 2.3 من الملحق عدد 3 وبالتحديد عبارة « Le silurien» التي ظهرت فيها شبهة علاقة بالغاز الصخري. وقد تلقت اللجنة عديد

التوضيحات عبر الفاكس لكن اللجنة طلبت وثائق رسمية تتعلق الأولى بشرح علمي لموضوع « la fracturation» وتتعلق الثانية بالأسس القانونية لطلب التمديد والذي طلبت اللجنة أن يكون في وثيقة رسمية ستكون ملحقة بالتقرير الذي سيعرض على الجلسة العامة.

وفي مداخلته، استعرض السيد وزير الطاقة والمناجم الالتزام الممضى بين الشركة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "برنكو" والذي تمّ بموجبه تنقيح الملحق عدد3 من الاتفاقية والمؤرخ في 8 مارس 2013 والذي تلتزم بموجبه الشركة بالتنقيب في حدود المكامن التقليدية في جزئها العلوي.

وأضاف **أن** الفصل الموجود في الملحق يتطلب توضيحا حيث أن المكامن المقصودة هي المكامن التقليدية فقط أما بالنسبة للمكامن غير التقليدية فلا يمكن للوزارة اتخاذ قرار في ذلك إلا بعد الرجوع إلى اللجنة. ولذلك تم التأكيد في الالتزام الإضافي، الموقع بين الشركة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "برينكو"، أن المكامن المقصودة هي المكامن التقليدية.

من جهته، تطرّق أحد إطارات الوزارة إلى بعض المسائل التقنية موضحا أن "le silurien" بحقل الفرانيق ينقسم إلى جزءين: جزء سفلي به "الصخرة الأم" وجزء علوي ، مشيرا إلى أن بعض هذه الصخور الرملية الموجودة **بأسفل هذا الجزء العلوي** أظهرت بعض المؤشرات على وجود زيت وغاز، غير أن هذه الصخور ليست متواصلة أفقيا وأن "leur porosité" تصل إلى حوالي 15 % وهي تختلف عمّا هو موجود بالنسبة للجزء السفلي الذي يستوجب "la fracturation hydraulique"، موضحا أن ما سيتم استعماله بالنسبة للجزء العلوي هي كذلك تقنية "la fracturation hydraulique" نظرا لغياب المعطيات الكافية لكن بعمق 3 إلى 4 أمتار على البئر العمودية وليس في الاتجاه الأفقي، وذلك بحثا عن المردودية المثلى للمكمن التقليدي، وهذا المستوى هو مستوى يقابل نفس المستوى الذي يتم استغلاله في منطقة حوض غدامس وحقل آدم وحواء ووادي الزار. وأشار في هذا السياق إلى وجود مستوى مماثل بجهة الحوض الموجود به حقل الفرانيق غير أن ذلك لم يعط سوى مؤشرات ضعيفة كما أنه ليس هناك معلومات كافية حول توزّعه الجانبي (الأفقي) من جهة وحول خاصياته البتروفيزيائية من جهة أخرى، وهو

بالتالي وفي الواقع مستوى تقليديا باعتباره يقع مباشرة فوق "الصخرة الأم" أي بالجزء العلوي لـ "le silurien".

وأوضح أن عملية استكشاف الغاز الصخري تمر بمراحل وتجري اختبارات في الصدد ولا تتم عملية الاستغلال إلا بتقنية عالية. وفسّر أن عملية التشقق أو ما يسمى بـ "la fracturation hydraulique" هي تقنية تستعمل مع نوع من المكامن التي تتمثل في حجارة صماء تكون عادة " sa porosité " أقل من 5 أو 6 % ويكون بداخلها سائل من الزيت أو الغاز الذي يستوجب إخراجه كسر الحجارة بواسطة تقنية "la fracturation hydraulique " التي تعتمد على قوة ضغط مائية هائلة ليتم إخراج المادة السائلة بطريقة ناجعة، مؤكدا على أنه في مثل هذه الحالات، دون استعمال هذه التقنية لا يمكن استخراج الزيت أو الغاز وفي أفضل الحالات قد يتم استخراج كميات لكنها ستكون ضعيفة جدا وليست لها مردودية اقتصادية، وبالتالي يتضح أنه لا سبيل لتطوير الحقل إلاّ باستعمال هذه التقنية.

وأوضح أن هذه التقنية تختلف عن تقنية "la fracturation hydraulique " المستعملة لاستخراج الغاز الصخري باعتبار أنه، إضافة للاختلاف أو الفرق في قوة ضغط الماء المستعمل، فإن المكونات الكيميائية التي يقع خلطها مع ذلك الماء ليست نفسها في كلتا الحالتين. كما أن التقنية في حد ذاتها تختلف باختلاف الموقع الذي تُطبق عليه؛ ففي حين تُطبق التقنية الأولى على بئر عمودية وعلى بعد حوالي 3 أو 4 أمتار من فوهة البئر، تُطبق الثانية المتعلقة بالغاز الصخري أفقيا على مسافة 2 أو 3 كلم باختراق الطبقات الطينية، ما يعني بالتالي أن المكامن مختلفة بالنسبة إلى الحالتين. وفي ختام مداخلته، وحوصلة لما تقدّم به من توضيحات إلى اللجنة، أكد المتدخل أن الأمر يتعلق باستعمال نفس التقنية (التشقق الهيدروليكي أو "la fracturation hydraulique ") بطريقتين تختلفان حسب طبيعة المكمن (تقليدي / غير تقليدي) أي حسب العمق ومستوى الضغط ودرجة الحرارة وحسب خاصيات الصخرة المعنية، مضيفا أن هذه التقنية تعتبر طريقة تقليدية مستعملة منذ سنة 1949 من قبل الدول التي لها ثروات بترولية سواء على مستوى الآبار الجديدة عند وجود طبقات ذات نفاذية ضعيفة أو فقدت نفاذيتها أثناء عمليات الحفر، أو على مستوى

الآبار القديمة في مرحلة نفاذ المخزون وذلك لتحسين انتاجية الآبار ونسبة الاستخراج (taux de récupération) .

من جهته، أضاف المدير العام للطاقة أنه بالنسبة للمكامن غير التقليدية، لا بدّ من القيام بالعمليتين معا للحصول على نتيجة: الحفر الأفقي (forage horizontal) والتشقق (la fracturation)، مؤكدا أن الاقتصار على استعمال واحدة منهما فقط لن يُعطي أي نتيجة. وأضاف أن الموضوع المطروح بخصوص المكامن غير التقليدية تم التطرق إليه سنة 2012 لكنه وجد صدا وحملة أوقفت مواصلة الاستكشاف، وتطلّب الوضع مراجعة الملحق المعد في الغرض والاقتصار على المكامن التقليدية. واعتبر أن التقنية التي يتم اعتمادها لاستخراج الغاز الصخري هي التي تثير إشكالا، مشيرا إلى أن أي مسح زلزالي أو أي إنجاز سواء من مكامن تقليدية أو غير تقليدية لا يمكن أن يتم إلا بعد دراسة تقدّم إلى الوكالة الوطنية لحماية المحيط التي تتخذ في شأنها القرار المناسب سواء بالمصادقة أو بالرفض. وأوضح أنه لا يمكن تقدير قيمة المنتوج إلا عن طريق الآبار الاستكشافية، مفيدا بأن كل الإنجازات في هذا الجانب تمت بنجاعة فائقة وأن الرخص يتم إسنادها في إطار القانون وتكون حصريا على المكامن التقليدية. وأشار إلى أنه في كل المراحل، لا توجد أي أشغال دون الاعتماد على تقرير حول الانعكاسات على البيئة مذكّرا بأن الشركة الأجنبية "برنكو" المستثمرة في مجال الطاقة ليست الشريك الوحيد للدولة التونسية. وأضاف أنه حسب المعطيات المتوفرة للوزارة فإن كل الإنجازات التي التزمت بها الشركة تمت إلا في بئر واحدة.

أما بالنسبة للمكامن غير التقليدية، اكد انه سيتم احداث إطار قانوني خاص بها.

وفيما يتعلق بالمخزون، أوضح أن الاكتفاء بالدراسات الجيولوجية التي تشير إلى وجود ما يقارب 650 مليار متر مكعب من الغاز لا يمكن أن يحدد المخزون بدقة إلا بحفر آبار استكشافية وإجراء تجارب.

من جهته، أبرز المستشار القانوني لوزارة الطاقة والمناجم أنه تمت سابقا إثارة نقاش قانوني وتشريعي حول المشروعين،مفيدا بأنه أعد الحجج القانونية والتعاقدية بخصوص

التمديد (ملحق بالتقرير). وأشار أن الحجة موجودة بنص مرسوم 1985 نفسه وبأن مجلة المحروقات في حد ذاتها لم تلغ النصوص السابقة، حيث أن ما جاءت به المجلة في الفصل 6 من الأحكام الانتقالية هو إلغاء للنصوص السابقة وهي الأمر العلي لسنة 1948، الأمر العلي لسنة 1953 وقانون 1958 ونصت على أنه تلغى أحكام القوانين وتبقى أحكامها سارية إلى حين نهاية السندات التي انبنت عليها وهذا فيه احترام لمبدأ عدم رجعية القوانين في الزمن. وبيّن أن المرسوم عدد 9 لسنة 1985 لم يلغ الرخص السابقة، ويستند في ذلك إلى الفصل 3 الذي ينص على انه:" أنشئت لجنة استشارية...تحل محل اللجنة الاستشارية للمناجم في كل ما يهم ...ويتعين استشارتها وجوبا في كل الحالات المنصوص عليها بالأمر الصادر في 1 جانفي 1953 الخاص بالمناجم وبهذا المرسوم..." والفصل 7 في فقرته الأخيرة التي تقتضي انه:"...يسمح لصاحب رخصة البحث الانتفاع بمقتضيات الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948... والأمر المؤرخ في 1 جانفي 1953 ...والقانون عدد 36 لسنة 1958...".

كما برّر المستشار القانوني وجهة نظره بالرجوع إلى بعض الاتفاقيات السابقة التي تؤكد حسب قوله أن مرسوم 1985 لم يلغ النصوص السابقة كرخصة "جناين الشمالية" الممضاة في 16 أكتوبر 1996 أو رخصة برج الخضراء التي أسندت بعد صدور المرسوم والمصادق عليهما بقانون، ما يعني أنه لا وجود لإلغاء لأوامر 1948 و 1953 عبر مرسوم 1985، بل بالعكس هناك تكامل وتواصل بين النصوص القانونية خاصة على مستوى الإجراءات.

من جهة أخرى، اعتبر المتدخل أن قرار النزول بمدة صلوحية الامتياز من 50 سنة إلى 30 سنة هو في الحقيقة وقانونا قرار في غير محله لأن الامتياز مُنح قبل صدور المرسوم لمدة 50 سنة في حين أن التخفيض لا يقع إلاّ على أساس امتيازات الاستغلال التي تُمنح بعد صدور المرسوم من رخص بحث اختارت تطبيق المرسوم.

كما أوضح المستشار القانوني أن مرسوم 1985 جاء بامتيازات جبائية مثلت حافزا هاما لاستغلال وتطوير الآبار الهامشية على غرار امتيازي باقل والفرانيق.

وفي تفاعله مع ما سبق تقديمه من توضيحات وبيانات ، تدخل احد اعضاء اللجنة مشيرا الى انه خلال الفترة التي تم فيها تغيير الملحق عدد3 لسنة 2012 بصيغة ثانية بتاريخ 8 مارس 2013، كانت شركة برينكو أعلنت على موقعها على الأنترنات أنها بصدد استخراج الغاز الصخري، متسائلا عن سبب تغيير صيغة الملحق عدد 3 في تلك الفترة بالتحديد؟ وملاحظا أن الإصرار على تغيير عبارة "غاز الشيست" بعبارة "سيلوريان"، يبعث على الشك ويؤكد إصرار الشركة على استخراج هذا النوع من الغاز.

كما اعتبر ان الاطار القانوني للتمديد ليس مجلة المحروقات وان الاستشهاد بالاتفاقيات السابقة غير مقنع .

وبالرجوع إلى الوثيقة التي أرسلتها الوزارة والمتعلقة بالإطار القانوني لتمديد امتيازي باقل والفرانيق، أشار عضو اللجنة إلى:

- أن مكتوب الإدارة المؤرخ في 26 اكتوبر 2010 والموجه الى أصحاب الامتيازين، والذي اعتبرت فيه الإدارة أن ممارسة الخيار يترتب عنه التخفيض في مدة صلوحية الامتيازين من 50 سنة الى 30 سنة، لا يستقيم قانونا.

- عدم وجود الأساس القانوني لعبارة " لقد ظلت أحكام الأمر العلي لسنة 1953 سارية المفعول بالنسبة للمسائل التي لم يتعرض اليها المرسوم عدد 9 لسنة 1985 على غرار عملية الإحالات وتمديد الامتياز"، مؤكدا أن أحكام الأمر العلي لسنة 1953 لم تعد سارية المفعول، وهو ما ينص عليه المرسوم عدد 9 لسنة 1985 والذي تقتضي احكامه انه في حالة ممارسة الاختيار لا ينطبق على اصحاب الرخصة الاحكام السابقة وخاصة الامر الصادر في 1948 المحدث لأحكام خاصة للبحث عن الموارد المنجمية.

- أن التمديد بموجب أحكام الفصل 55 من الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 يكون بمقتضى أمر، معتبرا أن التمديد مؤسسة لا يمكن اختزالها في سكوت المشرع بل يجب ان تقر صراحة بمبدا التمديد وبإجراءاته وبمدته وبالجهة المخول لها التمديد، وان الادارة في تأويلها تعسفت على القانون.

وفي تدخل آخر، تطرق أحد النواب للحديث عن شركة "برنكو" التي اعتبرها سيئة السمعة وتساءل عن أسباب مواصلة التعامل مع هذه الشركة.

كما تساءل إن كانت شركة "برينكو" قد ظلّت في حالة انتظار لقرار التمديد من عدمه دون إنجاز أي عمل بحث وتنقيب، متسائلا عن مصلحة بلادنا من التمديد لهذه الشركة. كما طالب الوزارة بتوفير معطيات حول وجود الغاز الصخري من عدمه في تلك المنطقة، متسائلا إن كانت المدخرات التقليدية الموجودة هي الغاية من وراء طلب او استخراج الغاز الصخري حتى تكون شركة برنكو هي المستثمر المتميز في ذلك الحقل.

وتوجه أحد النواب باستفسار حول كيفية تعامل الوزارة مع الوضع في صورة اكتشاف مخزون هام من الغاز الصخري ؟ وفي نفس السياق، أبدى النائب مساندته للرأي القائل بأن الشركة الأجنبية لا بد أن تتحمّل جزءا هاما من المسؤولية المجتمعية، مطالبا أن يكون هناك تفاوض جدي في هذا الخصوص.

من جانبه، طالب أحد النواب بمزيد التوضيح بخصوص الغاز الصخري ودوره في تنمية مدخرات الوطن من الموارد الطاقية، مؤكدا على ضرورة التفكير الجدي في هذا الجانب وفي المردود الإيجابي المحتمل على الاقتصاد الوطني ومطالبا بالشروع في وضع الأطر القانونية للسماح بأنشطة الاستكشاف.

وفي تدخل آخر، ركّز أحد النواب اهتمامه على الناحية الاقتصادية ومردودها على البلاد، وبين أنه حسب الفرضيات الثلاثة الواردة بالوثيقة المقدمة، يبدو أن الوزارة متجهة نحو التمديد لأن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية غير قادرة على الاستغلال نظرا لضعف الإمكانيات، خاصة وأن دراسة الجدوى الاقتصادية التي قدمتها الوزارة تبيّن أنه لم يتبق من المخزون المحتمل بخصوص باقل وفرانيق إلا القليل، ولعل ذلك هو ما يفسر الاتجاه نحو الحل أو الخيار المتمثل في التمديد الذي يغني عن اعتماد شروط جديدة.

مؤكدا على مسؤولية الوزارة في هذه المرحلة ودعى الى فتح حوار بخصوص الغاز الصخري لعله يكون حلاّ لمشكل الطاقة في تونس.

ومن جهته اعتبر أحد أعضاء اللجنة أن النقاش اقتصر على الجوانب القانونية ولم يتم التطرق إلى الأمور الأخرى كالجدوى من التمديد وأضاف أن التقرير المعد من قبل الوزارة فيه إرباك، مما احدث نوعا الغموض بين المرسوم عدد 9 لسنة 1985 والأمر العلي لسنة 1953 وطالب بأن يكون هناك مزيد من الوضوح بخصوص النص التشريعي الذي ينبني عليه قرار التمديد، معتبرا أن تمرير القانون بهذه الطريقة أمر غير مفهوم.

وفي تدخله، اعتبر أحد الأعضاء أن الحديث عن سلبيات الغاز الصخري ليس هو المطروح واقترح أن تكون هناك حلول علمية توفر المعلومة وينبني عليها اتخاذ القرار وتوحد الآراء وطلب توضيحا بخصوص مسألة العقود.

ولاحظ أحد النواب أنه لم ير في إجابة الوزير ما يكفي من عناصر الإقناع لكنه مع كل ذلك يعتبر أن الحل في التمديد وعلى النواب مساندة هذا التوجه. وتساءل عن مصلحة الدولة من هذا التمديد وهل فكرت الوزارة في مستقبل هذه الابار عند انتهاء التمديد سنة 2020 .

واعتبر أحد أعضاء اللجنة أن النقاش طال نظرا لغياب منهجية واضحة وأوضح أن الغاية من جلسة الاستماع هذه هو إيجاد مخرج ليكون القرار في النهاية للمجلس متسائلا عن الحلول البديلة في حالة غياب القدرة على المواصلة وعدم التجديد وتمسك الطرف الآخر بحق الشفعة. أما بخصوص الغاز الصخري، بين النائب المتدخل أن النقاش انحصر في المكامن في حين أن الأمر أعمق من هذا، وأكد على وجوب النظر إلى المصلحة من ناحية الجدوى الاقتصادية والبيئية بالتوازي مع الجوانب القانونية.

وفي تفاعله مع هذه المداخلات، ذكّر السيد الوزير بأن اللجنة طالبت سابقا بالإجابة الكتابية عن جملة من الاستفسارات والتساؤلات، وتمّ التفاعل الإيجابي معها والردّ عليها في أواخر شهر مارس 2016.

وأوضح أن احتياطي مدخرات تونس بخصوص باقل وفرانيق يمثل 3 % وأضاف أن القرار النهائي يرجع بالنظر إلى السلطة التشريعية وهي صاحبة القرار سواء بالتمديد أو التجديد. مبينا أن الوزارة اوفت بتعهداتها وأحالت كل المسائل الاقتصادية إلى مجلس نواب الشعب، وأبرز أن الحقل ليس به مدخرات كبيرة .

أما بخصوص الغاز الصخري، أكد السيد الوزير أن الخوض فيه لن يتم إلا بالرجوع إلى مجلس نواب الشعب وبالاتفاق مع اللجنة المختصة ومع كل الأطراف المعنية.

وبعد استيفاء الاستماع إلى السيد الوزير وإلى الطاقم المرافق له، واصلت اللجنة أشغالها في إطار حوصلة لمجمل ما تم التطرق إليه سابقا. وفي ختام الجلسة، تدخل رئيس اللجنة ليذكّر بما استغرقه هذان المشروعان من جهد ومن جلسات ومن استماعات، مبرزا أن النقاشات التي تخللت دراستهما كانت ذات جدوى وإضافة وفائدة، خاصة وأن هناك مسألة قانونية شائكة كان من الواجب إيلاؤها الأهمية التي تستحق ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.

كما أشار إلى أن تأجيل التصويت على المشروعين إلى هذه الجلسة أملاه موضوع الغاز الصخري بدرجة أولى باعتباره من المواضيع ذات الحجم الكبير من الناحية الاقتصادية والبيئية، املا أن يكون الموضوع قد استوفى حقه من الاهتمام وأن تكون الرؤية قد اتضحت للجميع خاصة بعد الالتزام الإضافي الجديد الذي أمضاه الطرفان استجابة لطلب اللجنة، مؤكّدا أن المصلحة تكمن في احترام القانون وأن كل النواب يبحثون عن مصلحة البلاد بدرجة أولى وبالتالي عن الأرضية القانونية المريحة والمطمئنة التي تمكنهم من اتخاذ القرار الذي يرونه مناسبا، وان النائب عند التصويت لا سلطان عليه إلا لضميره وتقديره لمصلحة البلاد.

وبذلك أنهت اللجنة النقاش حول مشروعي القانونين لتمرّ مباشرة إلى التصويت عليهما وتتخذ قرارها في شأنهما.

وتجدر الإشارة، انه بعد أن تم الأخذ بعين الاعتبار الالتزام الإضافي بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة " برنكو تونس كمباني المحدودة "، الممضى من قبلهما بتاريخ 4 ماي 2016، تمّ تعديل الفصل الوحيد لمشروع القانون عدد 2013/59 ليصبح على النحو التالي:

" فصل وحيد:

تمت الموافقة على الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مدنين" وملحقاتها المصاحب لهذا القانون والممضى بتونس في 8 مارس 2013 والمنقح في 4 ماي 2016 برسالة الالتزام بين الدولة التونسية من جهة وشركة " برنكو تونس كمباني المحدودة " والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى. "

ثالثا . قرار اللجنة:

قررت اللجنة:

- الموافقة على مشروع القانون عدد 2013/59 معدلا بأغلبية أعضائها الحاضرين.
- الموافقة على مشروع القانون عدد 2013/60 بأغلبية أعضائها الحاضرين.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عامر العريض	**الطيب المدني**

صيغة معدلة

2013 / 59

مشـــــروع قـــــانـــــون

يتعلق بالموافقة على الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مدنين" المتاتي منها امتياز استغلال "الفرانيق".

فصل وحيد:

تمت الموافقة على الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مدنين" وملحقاتها المصاحب لهذا القانون والممضى بتونس في 8 مارس 2013 والمنقح في 4 ماي 2016 برسالة الالتزام بين الدولة التونسية من جهة وشركة " برنكو تونس كمباني المحدودة " والمؤسسة التونسية للانشطة البترولية من جهة اخرى.

2013 / 59
الواردات عـــــــدد
11 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شـــــرح الأسـباب

2013 / 59

يهدف مشروع هذا القانون إلى المصادقة على الملحق عدد3 للإتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات المسماة "مدنين" والمتعلق بتنقيح الفصل الثالث عشر من كراس الشروط التابع للرخصة المذكورة، و ذلك بضبط برنامج الأشغال التطويري الإضافي المزمع إنجازه على إمتياز إستغلال "الفرانيق" المتأتي من رخصة البحث "مدنين". كما يهدف مشروع القانون المذكور إلى التنصيص على التمديد بـ15سنة في مدة صلوحية إمتياز الإستغلال المذكور.

و تجدر الإشارة إلى أن إمتياز إستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية "الفرانيق" أسند بمقتضى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 24 ماي 1983 لمدة خمسون سنة تنتهي في 2034 و هو متأتي من رخصة التفتيش المسماة "مدنين" المصادق عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972.

وتتمتع بالإمتياز المشار إليه أعلاه حاليا الشركة الفرنسية الجنسية "برنكو" التي مارست خلال سنة 1990 خيار التمتع بأحكام المرسوم عدد9 لسنة 1985 المنقح بالقانون عدد9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وذلك بمقتضى ملحق للاتفاقية المشار إليها أعلاه. وقد تمت المصادقة على الملحق المذكور بمقتضى القانون عدد59 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 الذي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 22 جوان 1990.

وقد إنجر عن ممارسة خيار التمتع بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه التخفيض في مدة صلوحية الإمتياز من خمسين سنة إلى ثلاثين سنة ابتداء من نشر قانون المصادقة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أي إبتداء من 22 جوان 1990 وذلك طبقا للفصل 6 من الملحق حيث ينص على دخول الملحق حيز التنفيذ ابتداء من نشر قانون المصادقة عليه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 1996 قدمت شركة "برنكو" خطة تطوير لحقلي "الفرانيق" و"باقل" المسند لها أيضا قصد إستغلال وإنتاج الغاز . ويبلغ حاليا معدل إنتاج يومي من الغاز لكلا الحقلين حاليا بحوالي 750 ألف متر مكعب يتم تسويقه إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز و1500 برميل يومي من المكثفات. وبتاريخ 21 سبتمبر 2011 تقدمت الشركة الفرنسية "برنكو" بمطلب قصد التمديد بخمسة عشرة (15) سنة في مدة صلوحية إمتياز إستغلال "الفرانيق" إبتداء من 22 جوان 2020 إلى غاية 21 جوان 2035.

ويتمثل برنامج الأشغال التطويري المزمع إنجازه خلال مدة التمديد على إمتياز "الفرانيق" فيما يلي :

- برنامج مؤكد بكلفة 19 مليون دولار لإنجاز مسحا زلزاليا ثلاثي الأبعاد وإعداد دراسات لمعرفة حركة المكمن وتطور إنتاجية الآبار،
- برنامج غير مؤكد يتمثل في حفر بئرا أو أكثر يتم تحديد موقعها وأهدافها لاحقا بتكلفة تقديرية بحوالي 20 مليون دولار.

و حتى تتمكن شركة "برنكو" من المحافظة على إنتظام و إستقرار إنتاج الحقل و إن أمكن الترفيع فيه عند إنجاز الأشغال المشار إليها أعلاه و لتمكين المشغل من إسترجاع المصاريف المخصصة لإنجازها فقد أبدت اللجنة الإستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 6 و 8 و 13 أكتوبر 2012 رأيها بالموافقة على التمديد بخمسة عشرة سنة في مدة صلوحية إمتياز الإستغلال "الفرانيق" من 22 جوان 2020 إلى غاية 21 جوان 2035. وسيتم التمديد بمقتضى قانون.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.

وزير الصناعة

الإمضاء: مهدي جمعة

2013 / 60

مشـــــروع قـــــانـــــون

يتعلق بالموافقة على الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "دوز" المتاتي منها امتياز استغلال "باقل".

فصل وحيد:

تمت الموافقة على الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "دوز" وملحقاتها المصاحب لهذا القانون والممضى بتونس في 16 افريل 2012 بين الدولة التونسية من جهة وشركة " برنكو تونس كمباني المحدودة " والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة اخرى.

2013/60
الواردات عـــــدد
11 نوفمبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شـــرح الأســباب 2013/60

يهدف مشروع هذا القانون إلى المصادقة على الملحق عدد4 للإتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات المسماة "دوز" و المتعلق بتنقيح الفصل الثالث عشر من كراس الشروط التابع للرخصة المذكورة، و ذلك بضبط برنامج الأشغال التطويري الإضافي المزمع إنجازه على إمتياز إستغلال "باقل" المتأتي من رخصة البحث "دوز". كما يهدف مشروع القانون المذكور إلى التنصيص على التمديد بـــ15سنة في مدة صلوحية إمتياز الإستغلال المذكور.

و تجدر الإشارة إلى أن عقد إمتياز إستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية "باقل" أسند بمقتضى قرار وزير المناجم و الطاقة المؤرخ في 3 جوان 1987 لمدة خمسون سنة تنتهي في 2038 و هو متأتي من رخصة التفتيش المسماة "دوز" المصادق عليها بالقانون عدد 53 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982. وتتمتع بالإمتياز المذكور حاليا الشركة الفرنسية الجنسية "برنكو" التي مارست خلال سنة 1990 خيار التمتع بأحكام المرسوم عدد9 لسنة 1985 المنقح بالقانون عدد9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وذلك بمقتضى ملحق للاتفاقية المشار إليها أعلاه. وقد تمت المصادقة على الملحق المذكور بمقتضى القانون عدد59 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 الذي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 22 جوان 1990.

وقد إنجر عن ممارسة خيار التمتع بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه التخفيض في مدة صلوحية الإمتياز من خمسين سنة إلى ثلاثين سنة ابتداء من نشر قانون المصادقة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أي إبتداء من 22 جوان 1990 وذلك طبقا للفصل 6 من الملحق حيث ينص على دخول المحلق حيز التنفيذ ابتداء من نشر قانون المصادقة عليه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 1996 قدمت شركة "برنكو" خطة تطوير لحقلي "باقل" و"الفرانيق" المسند لها أيضا قصد إستغلال وإنتاج الغاز . ويبلغ حاليا معدل إنتاج يومي من الغاز لكلا الحقلـــين بحـــوالي 750 ألف متر مكعب يتم تسويقه إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز و1500 برميل يومي مـــن المكثفـــات. وبتاريخ 21 سبتمبر 2011 تقدمت الشركة الفرنسية "برنكو" بمطلب قصد التمديد بـــخمسة عشرة (15) ســـنة في مدة صلوحية إمتياز إستغلال "باقل" إبتداء من سنة 22 جوان 2020 إلى غاية 21 جوان 2035.

أما برنامج الأشغال التطويري المزمع إنجازه خلال مدة التمديد على إمتياز "باقل" يتمثل فيما يلي:

- برنامج مؤكد بكلفة 3.5 مليون دولار تتعلق بإعادة معالجة المسح الزلزالي الذي تم إنجازه خـــلال سنتي 2009-2010 وإعداد دراسات تتعلق بالمكمن وإعادة حفر بئري "باقل 2 و3".
- برنامج غير مؤكد يتمثل في حفر عدة آبار تطويرية بتكلفة تقدر بحوالي 20 مليون دولار.

وحتى تتمكن شركة "برنكو" من المحافظة على إنتظام و إستقرار إنتاج الحقل وإن أمكن الترفيع فيه عند إنجاز الأشغال المشار إليها أعلاه و لتمكين المشغل من إسترجاع المصاريف المخصصة لإنجازها فقد أبدت اللجنة الإستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 6 و 8 و13 أكتوبر 2012 رأيها بالموافقة على التمديد بخمسة عشرة سنة في مدة صلوحية إمتياز الإستغلال "الفرانيق" من 22 جوان 2020 إلى غاية 21 جوان 2035. و سيتم التمديد بمقتضى قانون.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.

الإمضاء: شوقي جمعة

2013/59

CONCESSION D'EXPLOITATION « EL FRANIG »

AVENANT n°3

A LA CONVENTION ET SES ANNEXES

ENTRE

L'ETAT TUNISIEN

d'une part,

L'ENTREPRISE TUNISIENNE D'ACTIVITES PETROLIERES

ET

PERENCO TUNISIA COMPANY LTD

d'autre part.

152

Avenant n°3 à la Convention et ses Annexes

régissant la « Concession EL FRANIG »

ENTRE LES SOUSSIGNES :

- **L'Etat Tunisien** (dénommé ci-après l' « **Autorité Concédante** ») représenté par Monsieur Mohamed Lamine Chakhari, Ministre de l'Industrie.

D'une part,

- **L'Entreprise Tunisienne d'Activités Pétrolières** (ci-après dénommée l'« **ETAP** ») établissement public à caractère non administratif considérée comme entreprise publique, dont le siège est situé au 54 Avenue Mohamed V Tunis 1002, Tunisie représentée par son Président Directeur Général, Monsieur Mohamed Akrout, dûment mandaté à cet effet.

ET,

- **Perenco Tunisia Company Ltd** (ci-après dénommée « **Perenco** ») , société de droit des Iles Caymans dont le siège social est situé au P.O. Box 309, Ugland House, South Church Street, George Town, Grand Cayman KY1-1104, élisant domicile à Tunis à la Rue du Lac Biwa, Immeuble Hentati, Les Berges du Lac 1053 Tunis, Tunisie, représentée par son Directeur Général, Monsieur Rommé de Saint Léon, dûment habilité à cet effet.

D'autre part,

ETAP et Perenco sont désignées ci-après conjointement « **le Titulaire** » et individuellement « **le Co-Titulaire** ».

IL A ETE PREALABLEMENT EXPOSE CE QUI SUIT :

- Une Convention portant sur l'exploration et l'exploitation de substances minérales du deuxième groupe sur un permis dit « Permis Médenine » a été signée à Tunis le 31 décembre 1971, entre l'Etat Tunisien d'une part et Mobil Oil Tunisia Inc d'autre part. Cette convention a été approuvée par la loi n° 72-30 du 27 avril 1972 telle que publiée au Journal Officiel de la République Tunisienne (JORT) n°17 du 21-25-28 avril 1972 (la "**Convention**").

- Un arrêté du Ministre de l'Economie Nationale en date du 27 avril 1972, portant institution du « Permis Médenine » au profit de Mobil Oil Tunisia Inc a été publié au JORT n° 19 du 12-16 mai 1972.

- Un arrêté du Ministre de l'Economie Nationale en date du 7 juillet 1973, portant cession totale des intérêts, droits et obligations, détenus par Mobil Oil Tunisia Inc dans le Permis Médenine au profit de Mobil Exploration Tunisia Inc. a été publié au JORT n° 29 du 03-07 août 1973.

- Par accord en date du 21 décembre 1974, Mobil Exploration Tunisia Inc a cédé à Deutsche Mobil Gewinnungs G.m.b.H. la totalité de ses intérêts, droits et obligations détenus dans le Permis Médenine.

- Par accord en date du 8 octobre 1975, Deutsche Mobil Gewinnungs G.m.b.H a cédé à Mobil Oil Austria A.G. une partie de ses intérêts, droits et obligations détenus dans le Permis Médenine.

- Un arrêté du Ministre de l'Industrie, des Mines et de l'Energie en date du 20 avril 1978, portant le premier renouvellement du Permis Médenine au profit de Deutsche Mobil Oil Gewinnungs G.m.b.H. et Mobil Oil Austria A.G. a été publié au JORT n°34 du 5 mai 1978.

- Un arrêté du Ministre de l'Industrie, des Mines et de l'Energie en date du 30 janvier 1979, portant cession partielle des intérêts, droits et obligations détenus par Deutsche Mobil Oil Gewinnungs G.m.b.H. et Mobil Oil Austria A.G. dans le Permis Médenine au profit d'Amoco Tunisia Oil Company a été publié au JORT n°9 du 2 février 1979.

- Un arrêté du Ministre de l'Economie Nationale en date du 31 janvier 1981, portant deuxième renouvellement du Permis Médenine au profit d'Amoco Tunisia Oil Company, Deutsche Mobil Oil Gewinnungs G.m.b.H. et Mobil Oil Austria A.G. a été publié au JORT n°8 du 10 février 1981.

- Par accord en date du 9 décembre 1981, Mobil Oil Austria A.G. a cédé la totalité de ses intérêts, droits et obligations dans le Permis Médenine à la société Rohoel Gewinnungs Tunisien Geselschaft (R.G.T).

- Un arrêté du Ministre de l'Economie Nationale en date du 24 mai 1983, portant institution au profit d'Amoco Tunisia Oil Company, d'une concession d'exploitation de substance minérale du second groupe dite « Concession EL FRANIG » a été publié au JORT n°43 du 10 juin 1983.

- Un arrêté du Ministre de l'Economie Nationale en date du 26 juillet 1983, portant troisième renouvellement du Permis Médenine au profit d'Amoco Tunisia Oil Company a été publié au JORT n°53 du 2-5 août 1983.

- Un arrêté du Ministre de l'Economie Nationale en date du 20 février 1990, portant cession totale des intérêts, droits et obligations détenus par Amoco Tunisia Oil Company dans la Concession EL FRANIG au profit de Walter International Tunisia Inc a été publié au JORT n°19 du 13-16 mars 1990.

- Un arrêté du Ministre de l'Economie Nationale en date du 27 mai 1991, portant cession partielle des intérêts, droits et obligations détenus par Walter International Tunisia Inc dans la Concession EL FRANIG au profit des sociétés « Samedan Of Tunisia Inc » et « Freeport-Mc Moran Tunisia Inc » a été publié au JORT n° 44 du 18 juin 1991.

- Un arrêté du Ministre de l'Industrie en date du 6 septembre 1995, portant cession totale des intérêts, droits et obligations détenus par les sociétés « Samedan Of Tunisia Inc » et « Freeport – Mc Moran Tunisia Inc » dans la Concession EL FRANIG au profit de la société Walter International Tunisia Inc. a été publié au JORT n° 75 du 19 septembre 1995.

- ETAP et Walter International Tunisia Inc ont opté aux bénéfices des dispositions du décret loi 85-9 du 14 septembre 1985 et ce par l'avenant n°1 à la Convention et ses annexes relatif à la Concession EL FRANIG, signé à Tunis le 14 décembre 1989 entre l'Etat Tunisien d'une part et la société Walter International Tunisia Inc et ETAP, d'autre part. Ledit avenant n°1 a été ratifié par la loi n°90-59 du 18 juin 1990, publiée au JORT n°43 du 22 juin 1990.

- Par lettre en date du 15 juin 1996, a été notifié le changement de dénomination de la société Walter International Tunisia Inc en CMS NOMECO International Tunisia Inc.

- Par lettre en date du 27 avril 1999, a été notifié le changement de dénomination de la société CMS NOMECO International Tunisia Inc en CMS Oil & Gas International (Tunisia) Company.

- Par lettre en date du 30 septembre 2002, Perenco S.A. a informé l'Autorité Concédante de l'acquisition de la totalité des intérêts, droits et obligations de CMS, laquelle détenait indirectement 100% du capital social de CMS Oil & Gas (Tunisia) Company. Un changement de dénomination de CMS Oil & Gas (Tunisia) Company en Perenco Tunisia Company a été notifié à l'Autorité Concédante et publié au Journal Officiel de la République Tunisienne Annonces Légales Réglementaires et Judiciaires n°131 du 14 juillet 2003 page 3030.

- Un avenant n°2 à la Convention et ses annexes relatif à la Concession EL FRANIG a été signé à Tunis le 10 juillet 2006 entre l'Etat Tunisien d'une part, et la société « Perenco Tunisia Company » et ETAP d'autre part ayant pour objet le changement de prix du gaz issu de la concession EL FRANIG, destiné au Marché local. Ledit avenant n°2 a été approuvé par la loi n°2006-83 du 25 décembre 2006, publié au JORT n°103 du 26 décembre 2006.

- Par lettre n° 312 en date du 26 octobre 2010 l'Autorité Concédante a notifié au Titulaire, qu'en vertu de l'article 2 de l'avenant n°1 à la Convention régissant la Concession EL FRANIG, approuvé par la loi n° 90-59 du 18 juin 1990, la durée de validité de ladite Concession est devenue trente (30) ans au lieu des cinquante (50) ans initialement prévus par la Convention.

- Par fax en date du 6 août 2011, l'Autorité Concédante a notifié au Titulaire de la concession EL FRANIG, qu'après consultation des services compétents du premier ministère et ceux du ministère de l'Industrie et de la Technologie, la durée de validité de la Concession EL FRANIG est de trente (30) ans à compter de la date de publication au JORT de la loi approuvant l'avenant n°1 à la Convention régissant la Concession EL FRANIG, à savoir, le 22 juin 1990.

- Une demande en date du 20 septembre 2011, a été déposée à la Direction Générale de l'Energie, par laquelle ETAP et Perenco Tunisia Company Ltd ont sollicité l'extension de la durée de validité de la Concession EL FRANIG de quinze (15) ans, soit du 22 juin 2020 au 21 juin 2035.

- Lors de ses réunions des 6, 8 et 13 octobre 2011, le Comité Consultatif des Hydrocarbures a émis un avis favorable à ladite demande d'extension.

Les parties conviennent ainsi de conclure le présent avenant n°3 à la Convention et ses annexes régissant la Concession EL FRANIG.

CECI ETANT EXPOSE, IL A ETE CONVENU ET ARRETE CE QUI SUIT :

ARTICLE 1er

Le préambule ci-dessus fait partie intégrante du présent avenant n°3 et doit être interprété et appliqué dans ce sens.

ARTICLE 2

La durée de validité de la Concession EL FRANIG est prorogée pour une période supplémentaire de quinze (15) ans, commençant le 22 juin 2020 et prenant fin le 21 juin 2035.

ARTICLE 3

Il est ajouté un paragraphe 3 à l'Article 13 du Cahier des Charges annexé à la Convention régissant la Concession EL FRANIG avec les dispositions suivantes :

" **3.1** Dans le cadre du développement additionnel de la Concession EL FRANIG, le Titulaire s'engage à réaliser des travaux pour un montant global estimé à trente-neuf millions quatre cents mille dollars des Etats Unis d'Amérique (US$39.400.000), conformément au plan de développement complémentaire convenu entre les parties, comportant les engagements ci-après :

- Une sismique de développement 3 D couvrant une superficie de 200 Km2

- Une étude réservoir du champ EL FRANIG

- Une nouvelle base de vie

- Un (1) puits de développement

- Le dégorgement du puits pilote EL FRANIG 5, financé à cent pour cent (100%) par Perenco

Le Titulaire aura satisfait à ses obligations même au cas où ces travaux auraient été réalisés pour un montant inférieur au coût estimatif.

3.2 Dans le cas où tous les Co-Titulaires jugeraient satisfaisants les résultats des travaux effectués conformément à l'article 3.1 ci-dessus, le Titulaire réaliserait des travaux additionnels pouvant atteindre un montant global estimé à vingt-huit millions de dollars des Etats Unis d'Amérique (US$28.000.000), conformément au plan de développement complémentaire convenu entre les parties. Il s'agit de tout ou partie des travaux ci-après :

- Soit un puits d'exploration financé à cent pour cent (100%) par Perenco, soit un puits de développement financé par les Co-Titulaires ; et/ou

- Des travaux de fracturations sur puits existant ayant pour objectif le silurien financés à cent pour cent (100%) par Perenco ; et/ou

- L'upgrade des compresseurs booster du centre de traitement à Oum Chiah.

3.3 En cas de non respect par le Titulaire de ses engagements énumérés au paragraphe 3.1 ci-dessus, il sera tenu de verser à l'Autorité Concédante le montant nécessaire à l'accomplissement ou à l'achèvement desdits travaux. Ledit montant ainsi que les modalités de son versement seront notifiés par l'Autorité Concédante au Titulaire.

3.4 En cas de contestation qui devra être élevée au plus tard trente (30) jours à compter de la date de notification visée ci-dessus, l'Autorité Concédante et le Titulaire désigneront d'un commun accord, un expert indépendant pour trancher le différend les opposant dans les soixante (60) jours suivants la formulation de ladite contestation. L'expert désigné devra rendre son verdict dans les soixante (60) jours qui suivent sa nomination. Sa sentence est immédiatement exécutoire.

Les frais et honoraires de l'expert désigné seront supportés à parts égales par le Titulaire et l'Autorité Concédante. "

ARTICLE 4

Toutes les dispositions de la Convention et ses annexes qui ne sont pas contraires aux dispositions prévues au présent avenant n°3 sont intégralement maintenues et continueront à produire tous leurs effets.

ARTICLE 5

Le présent avenant n°3 est dispensé du droit de timbre. Il sera enregistré sous le régime du droit fixe aux frais de Perenco et ce conformément aux dispositions de l'article 16 du décret loi 85-9 du 14 septembre 1985 et l'article 15 de la Convention.

ARTICLE 6

Le présent avenant n°3 annule et remplace l'avenant n°3 enregistré à la Recette des Finances sous le numéro 12706645 le 4 juillet 2012, il entrera en vigueur à la date de sa signature par les parties sous réserve de son approbation par loi.

Fait à Tunis,
en sept (7) exemplaires originaux, le 8 MARS 2013

POUR L'ETAT TUNISIEN

Le Ministre de l'Industrie
Signé: Mohamed Lamine ECHAKHARI

Mohamed Lamine CHAKHARI
Ministre de l'Industrie

POUR L'ENTREPRISE TUNISIENNE D'ACTIVITES PETROLIERES

Enregistré à la Recette des Finances
Le 13 MARS 2013
Quittance n° 0324478
Enregistrement n° 13201594
Reçu la Somme de Sept cent

Mohamed AKROUT
Président-Directeur Général

POUR PERENCO TUNISIA COMPANY LTD

PERENCO TUNISIA COMPANY LTD
Rommé DE SAINT LEON
Directeur Général

Rommé de SAINT LEON
Directeur Général

Lettre d'engagement

Dans le cadre de l'application des dispositions de l'article trois (3) de l'avenant n°3 tel que signé par les co-titulaires et l'Autorité Concédante en date du 8 mars 2013 et enregistré à la Recette des Finances sous le numéro 13701994 le 13 mars 2013, modifiant l'article 13 du cahier des charges annexé à la convention régissant la concession « El Franig » et notamment en son paragraphe deux (2), les parties à l'association « El Franig » s'engagent à limiter les travaux ayant pour objectif le Silurien, au seul niveau supérieur du dit objectif qui est un réservoir conventionnel.

Fait à Tunis,
en six (6) exemplaires originaux, le 4 Mai 2016,

POUR L'ENTREPRISE TUNISIENNE D'ACTIVITES PETROLIERES

Mohamed AKROUT
Président-Directeur Général

POUR PERENCO TUNISIA COMPANY LTD

PERENCO TUNISIA COMPANY LTD
Reza MERED
Directeur Général

Reza MERED
Directeur Général

2013/60

CONCESSION D'EXPLOITATION « BAGUEL »

AVENANT n°4

A LA CONVENTION ET SES ANNEXES

ENTRE

L'ETAT TUNISIEN

d'une part,

L'ENTREPRISE TUNISIENNE D'ACTIVITES PETROLIERES

ET

PERENCO TUNISIA COMPANY LTD

d'autre part.

LA

ASC

Avenant n°4 à la Convention et ses annexes

régissant la « Concession BAGUEL »

ENTRE LES SOUSSIGNES :

- **L'Etat Tunisien** (dénommé ci-après l' « **Autorité Concédante** ») représenté par Monsieur Mohamed Lamine Chakhari, Ministre de l'Industrie.

D'une part,

- **L'Entreprise Tunisienne d'Activités Pétrolières** (ci-après dénommée l'« **ETAP** ») établissement public à caractère non administratif considérée comme entreprise publique, dont le siège est situé au 54 Avenue Mohamed V 1002-Tunis, Tunisie représentée par son Président Directeur Général, Monsieur Mohamed Akrout, dûment mandaté à cet effet.

ET,

- **Perenco Tunisia Company Ltd** (ci-après dénommée « **Perenco** »), société de droit des Iles Caymans dont le siège social est situé au P.O. Box 309, Ugland House, South Church Street, George Town, Grand Cayman KY1-1104, élisant domicile à Tunis à la Rue du Lac Biwa, Immeuble Hentati, Les Berges du Lac 1053 Tunis, Tunisie, représentée par son Directeur Général, Monsieur Rommé de Saint Léon, dûment habilité à cet effet.

D'autre part,

ETAP et Perenco sont désignées ci-après conjointement « **le Titulaire** » et individuellement « **le Co-Titulaire** ».

IL A ETE PREALABLEMENT EXPOSE CE QUI SUIT :

- Une convention portant sur l'exploration et l'exploitation de substances minérales du deuxième groupe sur un permis dit « Permis Douz » a été signée à Tunis le 1er avril 1980, entre l'Etat Tunisien d'une part, ETAP et Amoco Tunisia Oil Company (AMOCO), d'autre part, et approuvée par la loi n° 82-53 du 4 juin 1982 publiée au Journal Officiel de la République Tunisienne (JORT) n° 42 du 11 juin 1982 (la "**Convention**").

- Un arrêté du Ministre de l'Economie Nationale en date du 18 juin 1980 portant institution du permis de recherches de substances minérales du second groupe dit Permis Douz au profit de ETAP et AMOCO, a été publié au JORT n° 38 du 27 juin 1980.

- Un arrêté du Ministre de l'Economie Nationale en date 29 janvier 1982, portant cession partielle des intérêts, droits et obligations détenus par AMOCO dans le Permis Douz au profit des Sociétés Deutsche Mobil et Mobil Austria, a été publié au JORT n°8 du 9 février 1982.

- Un arrêté du Ministre de l'Economie Nationale en date du 16 avril 1984, portant cession totale des intérêts, droits et obligations détenus par Deutsche Mobil Oil Gewinnungs G.M.B.H (DMOG) et Mobil Austria Aktien Gesselchaft (MOA) dans le Permis Douz au profit d'AMOCO, a été publié au JORT n°27 du 24 avril 1984.

- Un avenant n°1 à la Convention et ses annexes a été signé à Tunis le 26 avril 1984 entre l'Etat Tunisien d'une part, et ETAP et AMOCO d'autre part, ayant pour objet l'extension de la superficie initiale et la modification de la période initiale de validité du Permis Douz. Cet avenant n°1 a été approuvé par la loi n°85-14 du 8 mars 1985 publiée au JORT n°21 du 15 mars 1985.

- Un arrêté du Ministre de l'Economie Nationale en date du 5 juillet 1985 portant extension de la superficie du Permis Douz au profit d'ETAP et d'AMOCO, a été publié au JORT n° 55 du 19-23 juillet 1985.

- Un arrêté du Ministre des Mines et de l'Energie en date du 3 juin 1987, portant institution au profit d'ETAP et d'AMOCO d'une concession d'exploitation de substances minérales du second groupe dite « Concession BAGUEL », a été publié au JORT n°42 du 12 juin 1987.

- Un arrêté du Ministre de l'Economie Nationale en date du 14 février 1990, portant la cession totale des intérêts, droits et obligations détenus par AMOCO dans la Concession BAGUEL au profit de Walter International Tunisia Inc, a été publié au JORT n° 16 du 2 mars 1990.

- ETAP et Walter International Tunisia Inc ont opté aux bénéfices des dispositions du décret loi 85-9 du 14 septembre 1985 et ce par l'avenant n°2 à la Convention et ses annexes régissant la Concession BAGUEL, qui a été signé à Tunis le 14 décembre 1989 entre l'Etat Tunisien d'une part, et ETAP et Walter International Tunisia Inc, d'autre part. Ledit avenant n°2 a été ratifié par la loi n°90-60 du 18 juin 1990, publiée au JORT n° 43 du 22 juin 1990.

- Un arrêté du Ministre de l'Economie Nationale en date du 27 mai 1991, portant cession partielle des intérêts, droits et obligations détenus par Walter International Tunisia Inc dans la Concession BAGUEL, au profit des sociétés « Samedan Of Tunisia Inc » et « Freeport-Mc Moran Tunisia Inc », a été publié au JORT n° 44 du 18 juin 1991.

- Un arrêté du Ministre de l'Industrie en date du 6 septembre 1995, portant cession totale des intérêts, droits et obligations détenus par les sociétés « Samedan Of Tunisia Inc » et « Freeport-Mc Moran Tunisia Inc » dans la Concession BAGUEL, au profit de la société Walter International Tunisia Inc, a été publié au JORT n°75 du 19 septembre 1995.

- Par lettre en date du 15 juin 1996, la société Walter International Tunisia Inc a changé de dénomination en CMS NOMECO International Tunisia Inc.

- Par lettre en date du 27 avril 1999, la société CMS NOMECO International Tunisia Inc a changé de dénomination en CMS Oil & Gas International (Tunisia) Company.

- Par lettre en date du 30 septembre 2002, Perenco S.A. a informé l'Autorité Concédante de l'acquisition de la totalité des intérêts, droits et obligations de CMS, laquelle détenait indirectement 100% du capital social de CMS Oil & Gas (Tunisia) Company. Un changement de dénomination de CMS Oil & Gas (Tunisia) Company en Perenco Tunisia Company a été notifié à l'Autorité Concédante et publié au Journal Officiel de la République Tunisienne Annonces Légales Réglementaires et Judiciaires n°131 du 14 juillet 2003 page 3030.

- Un avenant n°3 à la Convention et ses annexes relatives à la Concession BAGUEL a été signé à Tunis le 10 juillet 2006 entre l'Etat Tunisien d'une part, et la société « Perenco Tunisia Company » et ETAP, d'autre part ayant pour objet la modification du prix du gaz. Ledit avenant n°3 a été approuvé par la loi n°2006-82 du 25 décembre 2006, publiée au JORT n°103 du 26 décembre 2006.

- Par lettre n° 312 en date du 26 octobre 2010 l'Autorité Concédante a notifié au Titulaire, qu'en vertu de l'article 2 de l'avenant n°2 à la Convention régissant la Concession BAGUEL, approuvé par la loi n° 90-60 du 18 juin 1990, la durée de validité de ladite Concession est devenue trente (30) ans au lieu des cinquante (50) ans initialement prévus par la Convention.

- Par fax en date du 6 août 2011, l'Autorité Concédante a notifié au Titulaire de la concession BAGUEL, qu'après consultation des services compétents du premier ministère et ceux du ministère de l'Industrie et de la Technologie, la durée de validité de la Concession BAGUEL est de trente (30) ans à compter de la date de publication au JORT de la loi approuvant l'avenant n°2 à la Convention régissant la Concession BAGUEL, à savoir, le 22 juin 1990.

- Une demande en date du 20 septembre 2011, a été déposée à la Direction Générale de l'Energie, par laquelle ETAP et Perenco Tunisia Company Ltd ont sollicité l'extension de la durée de validité de la Concession BAGUEL de quinze (15) ans, soit du 22 juin 2020 au 21 juin 2035.

- Lors de ses réunions des 6, 8 et 13 octobre 2011, le Comité Consultatif des Hydrocarbures a émis un avis favorable à ladite demande d'extension.

Les parties conviennent ainsi de conclure le présent avenant n°4 à la Convention et ses annexes régissant la Concession BAGUEL.

CECI ETANT EXPOSE, IL A ETE CONVENU ET ARRETE CE QUI SUIT :

ARTICLE 1er

Le préambule ci-dessus fait partie intégrante du présent avenant n° 4 et doit être interprété et appliqué dans ce sens.

ARTICLE 2

~~La durée de validité de la Concession~~ BAGUEL est prorogée pour une période supplémentaire de quinze (15) ans, commençant le 22 juin 2020 et prenant fin le 21 juin 2035.

ARTICLE 3

Il est ajouté un paragraphe 4 à l'Article 13 du Cahier des Charges annexé à la Convention régissant la Concession BAGUEL avec les dispositions suivantes :

"*4.1* En vue de l'optimisation de la récupération des gisements BAGUEL/TARFA, le Titulaire s'engage à réaliser des travaux pour un montant global estimé à quatre millions sept cents mille dollars des Etats Unis d'Amérique (US$4.700.000) conformément au plan de développement complémentaire convenu entre les parties, comportant les engagements ci-après :

- Le reprocessing de la sismique 3D
- Une étude de faisabilité des fracturations hydrauliques
- Une étude réservoir du champ de BAGUEL
- L'activation des puits Tarfa 1 et Tarfa 2
- La stimulation des puits BAGUEL 1 et BAGUEL 2

Le Titulaire aura satisfait à ses obligations même au cas où ces travaux auraient été réalisés pour un montant inférieur au coût estimatif.

4.2 Dans le cas où tous les Co-Titulaires jugeraient satisfaisants les résultats des travaux effectués conformément à l'article 4.1 ci-dessus, le Titulaire réaliserait des travaux additionnels pouvant atteindre un montant global estimé à vingt millions de dollars des Etats Unis d'Amérique (US$20.000.000), conformément au plan de développement complémentaire convenu entre les parties. Il s'agit de tout ou partie des travaux ci-après :

- Les sidetracks de développement des puits BAGUEL 2 et BAGUEL 3 au niveau de la formation Trias avec possibilité de drains horizontaux et de fracturations hydrauliques et/ou ;

- Un puits d'exploration financé à cent pour cent (100%) par Perenco.

4.3 En cas de non respect par le Titulaire de ses engagements énumérés au paragraphe 4.1 ci-dessus, il sera tenu de verser à l'Autorité Concédante le montant nécessaire à l'accomplissement ou à l'achèvement desdits travaux. Ledit montant ainsi que les modalités de son versement seront notifiés par l'Autorité Concédante au Titulaire.

4.4 En cas de contestation qui devra être élevée au plus tard trente (30) jours à compter de la date de notification visée ci-dessus, l'Autorité Concédante et le Titulaire désigneront d'un commun accord, un expert indépendant pour trancher le différend les opposant dans les soixante (60) jours suivants la formulation de ladite contestation. L'expert désigné devra

rendre son verdict dans les soixante (60) jours qui suivent sa nomination. Sa sentence est immédiatement exécutoire.
Les frais et honoraires de l'expert désigné seront supportés à parts égales par le Titulaire et l'Autorité Concédante. "

ARTICLE 4

Toutes les dispositions de la Convention et ses annexes, qui ne sont pas contraires aux dispositions prévues au présent avenant n°4 sont intégralement maintenues et continueront à produire tous leurs effets.

ARTICLE 5

Le présent avenant n°4 est dispensé du droit de timbre. Il sera enregistré sous le régime du droit fixe aux frais de Perenco et ce conformément aux dispositions de l'article 16 du décret loi 85-9 du 14 septembre 1985 et de l'article 14 de la Convention.

ARTICLE 6

Le présent avenant n°4 entrera en vigueur après sa signature par les parties sous réserve de son approbation par loi.

Fait à Tunis,
en sept (7) exemplaires originaux, le 16 avril 2012.

POUR L'ETAT TUNISIEN

Le Ministre de l'Industrie
Signé: Mohamed Lamine CHAKHARI

Mohamed Lamine CHAKHARI
Ministre de l'Industrie

POUR L'ENTREPRISE TUNISIENNE D'ACTIVITES PETROLIERES

Mohamed AKROUT
Président-Directeur Général

POUR PERENCO TUNISIA COMPANY LTD

Rommé de SAINT LEON
Directeur Général

PERENCO TUNISIA Company
Rue du Lac Biwa - Imm. Hentati
1053 Les Berges du Lac - Tunis
Tél: 71.861.166 - Fax: 71.860.992

Enregistré à la Recette des Finances
Le 04 2012
Quittance N° 1066963
Enregistrement N° 127c6643
Reçu la somme de Quatre Cinquante Dinars
Cent
Le Receveur